

ضوابط رخصة الشرع للمرور بمزدلفة بدراسة مقارنة فقهية

**Legal Parameters Of The Shariah Concession For Passing Through  
Muzdalifah: A Comparative Fiqh Study**

محمد رضوان

جامعة ستيا الإسلامية بمكسر، إندونيسيا  
البريد الإلكتروني: ridozyn@gmail.com

محمد إحسان

جامعة ستيا الإسلامية بمكسر، إندونيسيا  
البريد الإلكتروني: muhikhsan@stiba.ac.id

سراج الدين

جامعة ستيا الإسلامية بمكسر، إندونيسيا  
البريد الإلكتروني: sirajuddin@stiba.ac.id

Article Info	Abstract
Received : 20 Juli 2025 Revised : 25 Desember 2025 Accepted : 28 Januari 2026 Published : 6 Maret 2026	<p><i>This study presents a comparative jurisprudential analysis of the Shariah-based concession (rukhsah) allowing pilgrims to pass through Muzdalifah without spending the night there—an emerging contemporary issue that calls for further legal grounding, due to the increasing number of legitimate excuses, diverse fatwas, and the complexity of modern Hajj logistics. The study aims to clarify the Shariah ruling on overnight stay (mabīt) in Muzdalifah, and to establish principled criteria for applying this rukhsah by examining the relevant legal evidences and the views of the four major Sunni schools of jurisprudence. This study contributes to the contemporary juristic framework of Shariah concessions in Hajj by establishing legal criteria within the context of fiqh al-nawāzil and the objectives of Islamic law. It further investigates the minimum time required to fulfill the overnight stay obligation and identifies the earliest permissible time for the excused—such as the elderly, women, and the weak—to depart from Muzdalifah. The researcher adopted an inductive approach to trace scriptural and juristic details, alongside a comparative method to present, contrast, and evaluate the differing opinions based on textual proofs and the objectives of Islamic law</i></p>
<p><b>Keywords:</b> Concession in Muzdalifah, hardship (mashaqqah), Hajj, midnight departure, jurisprudential criteria, pilgrimage exemptions.</p> <p>الكلمات الدالة: رخصة الشرع للمرور بمزدلفة، المشقة، الحج، منتصف الليل،</p>	

ضوابط شرعية،

أعذار الحج

**Copyright:** 2026, Muhammad  
Ridwan, Muhammad  
Ikhsan, Sirajuddin  
(authors)

(*maqāṣid al-sharī'ah*). Among the study's key findings is that jurists differed on the legal status of *mabīt* in *Muzdalifah*: some considered it a pillar (*rukṅ*), others a *wajib* act, and others a *sunnah*; the researcher favored the opinion that it is *wajib* and that failure to perform it without excuse requires a compensatory sacrifice. Jurists also disagreed on the minimum duration required for *mabīt*, presenting four views: staying until after *Fajr*, after moonset, after midnight, or brief presence only; the preferred view holds that staying after midnight suffices. Regarding the departure time for those with valid excuses, three opinions were identified: after midnight (the majority view), after moonset, or at any point during the night after arrival; the study concludes that the first view is strongest, though delaying until moonset is preferable. Ultimately, the study concludes that the proper application of this concession is governed by two essential conditions: (1) the presence of a valid *Shariah*-recognized excuse and (2) that departure occurs after midnight, thereby balancing textual evidence, majority opinion, and the higher aims of *Shariah* in facilitating ease and maintaining legal discipline.

### المستخلص

يتناول هذا البحث دراسةً مقارنةً فقهيةً لمسألة رخصة الشرع للمرور بمزدلفة دون مبيت، وهي من النوازل المعاصرة التي تتطلب مزيداً من التأصيل، نظراً لتعدد الأعذار، وتنوع الفتاوى، وتعقد التنظيمات في مواسم الحج الحديثة. ويهدف إلى بيان الحكم الشرعي للمبيت بمزدلفة، وتأصيل ضوابط رخصة الشرع في تركه والاكْتفاء بالمرور، مع تحليل الأدلة الفقهية وأقوال المذاهب الأربعة في ذلك.

ويسهم البحث في تأصيل ضوابط فقهية معاصرة لرخصة المرور بمزدلفة دون مبيت في إطار فقه النوازل ومقاصد الشريعة. كما يناقش البحث مقدار الوقت الذي يتحقق به المبيت الشرعي، وتحديد أول وقت يجوز فيه الدفع للضعفة ومن في حكمهم، ككبار السن والنساء. وقد اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي لتتبع النصوص والجزئيات الفقهية، والمنهج المقارن في عرض الأقوال وترجيح ما تدل عليه الأدلة ومقاصد الشريعة. ومن أبرز نتائج البحث: أن الفقهاء اختلفوا في حكم المبيت بمزدلفة على ثلاثة أقوال: أنه ركن، أو واجب، أو سنة، ورجح الباحث كونه واجباً يُجبر بتركه دم. كما اختلفوا في مقدار المبيت المجزئ على أربعة أقوال: الوقوف بعد الفجر، أو بعد غياب القمر، أو بعد منتصف الليل، أو الاكْتفاء بالنزول اليسير؛ ورجح أن المكث بعد منتصف الليل هو الأرجح. وفي مسألة وقت الدفع، تعددت الأقوال إلى: جوازه بعد منتصف الليل وهو قول الجمهور، أو بعد غياب القمر، أو في أي جزء من الليل بعد النزول، ورجح الباحث القول الأول مع استحباب التأخير. وخلص البحث إلى أن ضوابط الرخصة

ترجع إلى أصلين: تحقق العذر الشرعي، وأن يكون الدفع بعد منتصف الليل، جمعًا بين النصوص، وأقوال الجمهور، ومقاصد الشريعة في التيسير والانضباط.



This work is licensed under a Attribution-NonCommercial-ShareAlike 4.0 International (CC BY-NC-SA 4.0)

**How to cite:** Muhammad Ridwan, Muhammad Ikhsan, Sirajuddin. "Legal Parameters Of The Shariah Concession For Passing Through Muzdalifah: A Comparative Fiqh Study", AL-FIKRAH: Jurnal Kajian Islam, Vol. 3, No. (2) (2026): 458-489. <https://doi.org/10.36701/fikrah.v3i2.2485>

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى شرع لعباده شريعةً كاملةً متكاملة، تقوم على التيسير ورفع الحرج، وتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وقد تضمنت هذه الشريعة أحكامًا مفصلة للعقائد والعبادات والمعاملات، ومن أعظم شعائر الإسلام فريضة الحج، التي رُتّب على أدائها الأجور العظيمة والمغفرة التامة. وقد شرّعت هذه الشعيرة العظيمة لتحقيق مقاصد دينية وروحية واجتماعية عظيمة، فهي مفعمة بالدروس والعبر، ومظهرٌ من مظاهر شمول هذا الدين وتماحه.

ومع عظم هذه الشعيرة، فقد راعت الشريعة الإسلامية حالات المشقة والضعف والضرورة، فجاءت بالتخفيف والرخصة عند وجود الحاجة أو الضرر، مراعيةً بذلك المقاصد الكبرى وعلى رأسها حفظ النفس، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(1)</sup>.

ومن أبرز مواضع الرخصة في الحج المبيت بمزدلفة، وهو من واجبات الحج عند جمهور العلماء،<sup>(2)</sup> إلا أن بعض الحجاج قد يعجزون عن المبيت بسبب كِبَر السن، أو المرض، أو الزحام الشديد، أو غير ذلك من الأعدار، مما يقتضي معرفة الأحكام المرتبطة برخصة المرور بمزدلفة، وشروطها، وضوابطها. والمراد بالمرور بمزدلفة في هذا البحث أن يدخل الحاج مزدلفة ليلاً مروراً دون مبيت، سواء بالوقوف اليسير أو البقاء المؤقت داخل المركبة، كما هو المتبع في بعض الحملات المعاصرة التي تكتفي بمرور الحجاج بمزدلفة دون تمكينهم من

<sup>1</sup> الحج (78)

<sup>2</sup> ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (2/115).

المبيت فيها. ومن أبرز تلك الحملات ما وقع مع بعض حجاج إندونيسيا عام 2024م،<sup>(3)</sup> حيث دخلوا مزدلفة وهم في الحافلات، ثم خرجوا منها دون مبيت فعلي على الأرض.

ومع تكرار وقوع هذه النوازل وشدة الحاجة إلى الفتوى والتنظيم في هذا الباب، برزت الحاجة إلى دراسة علمية توصل ضوابط رخصة المرور بمزدلفة تأصيلًا فقهيًا دقيقًا، يُراعي فيه تغير الأحوال، وتعدد الأعداد، وتنوع اجتهادات الفقهاء، ولا سيما عند المتأخرين منهم، الذين واجهوا صورًا جديدة ومعقدة لم تكن مطروحة في عصور الأوائل.

ومن أجل ضبط هذا الباب المهم، ومنع التوسع في الرخصة بغير دليل، أو الوقوع في التشدد المنافي لمقاصد الشريعة، جاءت هذه الدراسة للبحث في ضوابط رخصة المرور بمزدلفة، بالاعتماد على المنهج الاستقرائي<sup>(4)</sup> في تتبع الجزئيات الفقهية، والمنهج المقارن<sup>(5)</sup> في عرض أقوال المذاهب الأربعة وتحليلها، للوصول إلى ضوابط فقهية دقيقة تحفظ توازن الشريعة بين التيسير والانضباط، وتُعين على الإفتاء والتنظيم الصحيح في مسائل الحج المعاصرة.

ومن الدراسات السابقة ذات الصلة بهذا الموضوع دراسة A. Karim بعنوان " *Murūr Sebagai Wujud Moderasi dalam Pelaksanaan Ibadah Haji*"<sup>(6)</sup> حيث تناول فيها الموضوع من زاوية التجديد الفقهي المعاصر دون التعرض لأصول الرخصة من المنظور الشرعي.<sup>(7)</sup> وقد خلصت الدراسة إلى أن المرور في

<sup>3</sup> Kementerian Agama Republik Indonesia, "Muzdalifah Sangat Padat, PPIH Terapkan Skema Murur untuk Jaga Keselamatan Jemaah Haji", *Office Website Kementerian Agama Republik Indonesia* <https://kemenag.go.id/internasional/muzdalifah-sangat-padat-ppih-terapkan-skema-murur-untuk-jaga-keselamatan-jemaah-haji-hkHhD>. (03 October 2024)

<sup>4</sup> ينظر: منهج البحث في الدراسات الإسلامية المعاصرة لإسماعيل غازي مرحبًا (81)

<sup>5</sup> ينظر: مناهج وأساليب البحث العلمي النظرية والتطبيق للدكتور ربحي عليان والدكتور عثمان غنيم (٥٦)، وكيف تكتب بحثًا للدكتور محمد الخولي (٥٢).

<sup>6</sup> العنوان الأصلي باللغة الإندونيسية، وفي العربية بما يُقابل المعنى: المرور بمزدلفة كمظهر من مظاهر الاعتدال في أداء مناسك الحج.

<sup>7</sup> A. Karim, " *Murūr Sebagai Wujud Moderasi dalam Pelaksanaan Ibadah Haji*," *Khazanah Multidisiplin* 5, no. 1 (2024): 88–104, <https://doi.org/10.15575/kl.v5i2.36902>.

مزدلفة يُعد من صور الاعتدال الفكري في إطار مفاهيم الوسطية الدينية في الحج، إلا أنها لم تُفصّل في ضوابط الأخذ بالرخصة ولا في تأصيلها الفقهي.

كما تناولت دراسة بعنوان «أثر قواعد التيسير على مستجدات الحج والعمرة» لسوار موسى الجزائر، وهي رسالة ماجستير، بعض المسائل المتعلقة بالمبيت بمزدلفة، وتطرقت إلى أقوال الفقهاء في حكمه، مع بيان أثر القواعد الفقهية في تخفيف بعض الأحكام عند حصول المشقة.<sup>(8)</sup> غير أن الدراسة - على جلاله قدرها وأهميتها - لم تُخصّص مبحثاً مستقلاً لرخصة المرور بمزدلفة، ولم تتعرض لضوابطها الشرعية من حيث نوع العذر المعتبر ووقت الدفع المشروع، بل اكتفت بالإشارة إلى الأثر العام للقواعد الكلية دون تفصيل في مناسبات الرخصة وشروطها. ومن هنا جاء هذا البحث محاولةً متواضعة لرصد هذه المسألة بعين التحليل الفقهي المقارن، وتحرير ضوابطها اعتماداً على النصوص وأقوال أهل العلم، رجاء أن يُسهم في توضيح هذا الفرع الفقهي الذي كثر حوله السؤال والتطبيق.

وكذلك ما كتبه محمد عبدالله حمود المقشي في بحثه المعنون بـ «حكم مبيت الحاج خارج منى إذا لم يجد مكاناً فيها»، حيث سعى إلى بيان الحكم الشرعي لعذر العجز عن المبيت بمنى، بسبب امتلاء الأماكن وعدم التمكن من النزول فيها<sup>(9)</sup>. وقد تناول البحث أدلة المسألة وأقوال العلماء فيها، وانتهى إلى أن المبيت بمنى واجبٌ من واجبات الحج لمن قدر عليه، ويسقط عند وجود العذر.

ولكن هذه الدراسات تختلف في موضوعها عن هذا البحث، الذي يهدف إلى دراسة الضوابط الشرعية للرخصة في المرور بمزدلفة دون المبيت فيها، من خلال تحليل النصوص، ومقارنة المذاهب، وتحرير مناسبات العذر في هذا الموضوع من النسك.

ومن خلال ما سبق عرضه، يظهر - حسب علمي القاصر - أن هذا البحث لا يعدو أن يكون محاولة متواضعة للإسهام في دراسة مسألة لا تزال بحاجة إلى مزيد من التأصيل، نظراً لصلتها ببعض النوازل المعاصرة، وقلة من تناولها بالدراسة المستقلة والمركزة.

وتتحدد إشكالية هذا البحث من خلال التساؤلات الآتية:

• ما حكم المبيت بمزدلفة؟

<sup>8</sup> يُنظر: سوار موسى الجزائر، أثر قواعد التيسير على مستجدات الحج والعمرة، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، 2024م.

<https://dspace.hebron.edu/xmlui/handle/123456789/1472>

<sup>9</sup> ينظر: محمد عبدالله حمود المقشي، حكم مبيت الحاج خارج منى إذا لم يجد مكاناً فيها، بحث المنشور في مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية (علمية - دورية - محكمة)، العدد : 28 (ص 230)، 2020 م.

<https://quni.edu.ye/journal/index.php/alqalam/article/view/196>

- ما هي الرخصة في المبيت بمزدلفة وأدلتها من السنة؟
- ما مقدار ما يتحقق به المبيت، ومتى وقت الدفع للضعفة من مزدلفة؟
- ما ضوابط الشرع لرخصة المرور بمزدلفة؟

أما هدف البحث فهو محاولة تأصيل الضوابط الشرعية لرخصة المرور بمزدلفة تأصيلاً دقيقاً من خلال النظر في النصوص، ومآخذ العلماء، وتحرير مناط الرخصة، وبيان حدّ المشقة التي تُجيز العدول عن الأصل، بما يسهم في تقويم الفتوى والتنظيم في مواسم الحج المعاصرة، تحقيقاً لمقاصد الشريعة في اليسر والانضباط.

### البحث

الحجّ - بفتح أوله وكسره - في اللغة يعني القصد، كما ذكره الجوهري،<sup>(10)</sup> وذكر الخليل بن أحمد أن معناه: كثرة القصد إلى من يُعظّم، ومن هذا المعنى سُميت الطريق محجّةً لكثرة التردّد فيها.<sup>(11)</sup> أما في الاصطلاح فهو قصد موضع مخصوص، وهو البيت الحرام، بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشروط مخصوصة.<sup>(12)</sup> وأما حكمه، فهو فريضة من فرائض الإسلام، ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع؛ قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(13)</sup> وقد نصّ الإمام الشافعي رحمه الله على دلالة هذه الآية في بيان فرضية الحج.<sup>(14)</sup> وقال النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحجّ، وصوم رمضان».<sup>(15)</sup> وهذا الحديث يدل على أن الحج ركن من أركان الإسلام.<sup>(16)</sup> وقد نقل ابن رشد الاتفاق على ذلك بقوله: «فأما وجوبه فلا خلاف فيه»<sup>(17)</sup>، وقال الشرييني: «وهو إجماعٌ يكفر جاحده إن لم يُخف عليه».<sup>(18)</sup>

<sup>10</sup> يُنظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني (204/2)

<sup>11</sup> يُنظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم (550/1)

<sup>12</sup> يُنظر: الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصللي (139/1)

<sup>13</sup> آل عمران (97)

<sup>14</sup> يُنظر: الأم لمحمد بن إدريس الشافعي (119/2)

<sup>15</sup> أخرجه البخاري في الصحيح (8)، ومسلم في صحيحه (16)

<sup>16</sup> يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (1/22)

<sup>17</sup> ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (83 /2)

<sup>18</sup> ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (206 /2)

تنقسم أعمال الحج إلى أركان وواجبات، فأما أركانه، فقد اتفق جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة على أنها أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة.<sup>(19)</sup> وخالفهم الحنفية، فقالوا: أركان الحج اثنان فقط، وهما: الوقوف بعرفة، ومعظم طواف الزيارة. وأضاف الشافعية إلى الأركان الأربعة المتفق عليها ركنين آخرين، فصارت عندهم أركان الحج ستة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي، والحلق أو التقصير، والترتيب في معظم هذه الأركان.

وأما واجبات الحج، فقد اتفقت المذاهب الأربعة على جملة من الواجبات، وهي: الإحرام من الميقات، والمبيت بمزدلفة ليلة النحر، والمبيت بمنى ليالي التشريق، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع.<sup>(20)</sup> وقد أضاف بعض الفقهاء واجبات أخرى كالسعي بين الصفا والمروة عند الحنفية، واعتبار الوقوف إلى الغروب بعرفة واجباً عند من وقف نهاراً عند الحنابلة، واعتبر المالكية من واجباته أيضاً الفدية عند وجود موجبها.

وقد بيّن العلماء معنى الركن من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، فالركن في اللغة هو الجانب القوي الذي يُستند إليه، وأما في الاصطلاح فهو ما يدخل في حقيقة الشيء ويُحقق ماهيته، بحيث يُعدّ جزءاً أصيلاً منه، فلا يوجد ذلك الشيء إلا بوجوده. وبناءً عليه، فإن من لم يأت بالركن لم يكن قد أتى بالفعل أصلاً، ومثاله الوقوف بعرفة، فهو ركن من أركان الحج، ومن لم يقف بعرفة فلا يُعدّ حاجاً.<sup>(21)</sup> وأما الواجب، فقد بيّنه الدكتور محمد الزحيلي في كتابه الوجيز بأنه في اللغة يُطلق على ما ثبت أو سقط، كقولهم: "وجب البيع" أي ثبت، و"وجب الجدار" أي سقط. وأما في الاصطلاح، فالواجب هو ما طلبه الشارع من المكلف طلباً جازماً، بحيث يُثاب فاعله ويُعاقب تاركه، فهو دون الركن في المرتبة، إذ يصحّ الحج بتركه مع وجوب الفدية.<sup>(22)</sup> ومن أمثلة الواجبات في الحج: المبيت بمزدلفة، فإن تركه الحاج عمداً لزمه دم، لكن حجّه لا يبطل.<sup>(23)</sup>

<sup>19</sup> يُنظر: الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (577/1)

<sup>20</sup> يُنظر: الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (599/1)

<sup>21</sup> يُنظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة (1963/5).

<sup>22</sup> يُنظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى الزحيلي (305/1)

<sup>23</sup> الدماء في الحج أنواع متعددة بحسب السبب الموجب لها، ومن جملتها: الدم الواجب بسبب ترك واجب من واجبات الحج، كمن لم يحرم من الميقات، أو لم يبيت بمزدلفة أو منى، أو ترك الرمي، أو دفع من عرفة قبل الغروب، أو ترك طواف الوداع. فكل من ترك واجباً من هذه الواجبات فعليه دم. وأصح الأقوال في هذا النوع من الدم: أنه كدم التمتع في الترتيب والتقدير، فيجب عليه شاة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء، وبه قطع العراقيون وكثير من غيرهم. ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (185/3).

ومُزْدَلْفَةٌ هي مكان يقع بين بطن محسّر والمأزمين، سُمّيت بذلك لأن الناس يزدلفون إليها بعد الإفاضة من عرفات. وهي المشعر الحرام، والمكان الذي يبني فيه الحجاج في ليلة العاشر من ذي الحجة، ويجمعون فيه صلاتي المغرب والعشاء معًا ويصلون فيها صلاة الفجر. (24) وقد ورد لهذا الموضوع ثلاثة أسماء مشهورة، هي: مزدلفة، وجمع، والمشعر الحرام؛ قال ابن رشد: «والمزدلفة وجمع هما اسمان لهذا الموضع»، (25) وسماه الله تعالى في كتابه: المشعر الحرام في قوله: ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾. (26)

**حكم المبيت بمزدلفة.**

المبيت بمزدلفة من الشعائر التي ثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة، ودلّ عليها فعل النبي ﷺ، وقد أجمع أهل العلم على مشروعيتها. ومن الأدلة على مشروعية المبيت بمزدلفة قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾. (27) وقد اختلف العلماء في المراد بالمشعر الحرام، فقال بعضهم: هو مزدلفة كلها، وهذا هو قول الجمهور. (28) وقال آخرون: بل هو جبل مخصوص في مزدلفة يُسمى قُرْح، وهو الموضع الذي يقف عليه الإمام. (29) وسُمّي مشعرًا لأنه معلم من معالم العبادة، ووُصف بالحرام لما له من حرمة ومكانة. (30) دلّت هذه الآية على أمر النزول بالمشعر الحرام وذكر الله فيه، وهو ما عُرف بالمبيت في مزدلفة. (31) وكذلك ما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ، (32) قال: « ثُمَّ أَفَاضَ

<sup>24</sup> يُنظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (120/5)

<sup>25</sup> يُنظر: بداية المجتهد لابن رشد (115/2)

<sup>26</sup> البقرة (198). يُنظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (133/5)

<sup>27</sup> البقرة (198)

<sup>28</sup> حكى الإجماع على هذا القول. يُنظر: أحكام القرآن للجصاص (427/1)، قال: "ولم يختلف أهل العلم أن المشعر الحرام هو المزدلفة". وهو قول ابن عباس وابن عمر وجمهور المفسرين، كالنحاس في معاني القرآن (137/1)، وابن الجوزي في زاد المسير (213/1)، وابن عطية في المحرر الوجيز (127/2)، وابن كثير في تفسيره (301/1)، وأبي حيان في البحر المحيط (96/2)، وغيرهم. يُنظر: الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية لعبد الله خضر حمد (282/4)

<sup>29</sup> قال به الزمخشري في الكشاف (348/1)، والبيضاوي في أنوار التنزيل (109/1)، وأبو السعود في إرشاد العقل السليم (208/1)، والشوكاني في فتح القدير (219/1)، وصديق حسن خان في فتح البيان (407/1). يُنظر: الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية لعبد الله خضر حمد (282/4).

<sup>30</sup> قال النووي في المجموع (123/8) «وفي أي موضع من المزدلفة بات أجزاءه». يُنظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني (377/1)

<sup>31</sup> يُنظر: الاستنباطات والفوائد السعدية من السور والآيات القرآنية لأحمد بن صالح بن عمر بن مرشد (33)

<sup>32</sup> جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، كنيته أبو عبد الله، من المكثرين عن النبي ﷺ، وله ولأبيه صحبة. شهد العقبة، وغزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة، ولم يشهد بدرًا ولا أحدًا، منعه

حَتَّىٰ آتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ». (33) ففي هذا الحديث بيان واضح أن النبي ﷺ بات في مزدلفة إلى طلوع الفجر، وهذا يدل على أن المبيت فيها من الشعائر المتبعة في الحج، وقد التزمه الصحابة رضي الله عنهم، مما يؤكد مشروعيته. وقال النووي: «المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات: نسك، وهذا مجمع عليه». (34)

واختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنه ركنٌ من أركان الحج، لا يصحّ الحج إلا به، وهو مروى عن علقمة، والشعبي، والنخعي، وبه قال الأوزاعي، وابن حزم، وبعض الشافعية. (35) وقد استدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾، (36) ومحدث عروة بن مضر رضي الله عنه (37): «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُدْفِعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ... فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ». (38) قالوا: هذا يدل على اشتراط الوقوف بجمع لصحة الحج، (39) وأن المبيت بها ركن لا يتم الحج إلا به. (40)

أبو. كان له حلقة علم في مسجد النبي ﷺ، وتوفي بالمدينة نحو سنة أربع وسبعين، وقيل: أوصى أن لا يصلي عليه الحجاج. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (546/1)

<sup>33</sup> أخرجه مسلم في الصحيح (1218)

<sup>34</sup> ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (188/8)

<sup>35</sup> يُنظر: بداية المجتهد لابن رشد (115/2)، والمغني لابن قدامة (284/5)، والمجموع للنووي (134/8).

<sup>36</sup> البقرة: (198)

<sup>37</sup> عروة بن مضر الطائي: من بيت رئاسة في قومه، له حديث مشهور في المزدلفة، رواه عنه الشعبي، وهو راويه الوحيد المتفق عليه، وحديثه مخرج في السنن الأربعة والدارقطني، وقيل روى عنه غيره لكن لا يثبت، وذكر ابن سعد أنه شهد حروب الردة مع خالد بن الوليد. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (408/4)

<sup>38</sup> أخرجه أحمد (15775)، والترمذي (791) وغير واحد من الأئمة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقد اعتمد عليه ابن قدامة في الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (442/1) والنووي في المجموع شرح المهذب (97/8)، وابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين (310/4)، وغيرهم. يُنظر: لتأخذوا مناسككم لسليمان بن محمد النسيان (80).

<sup>39</sup> جمع "و" ومزدلفة اسمان يُطلقان على الموضوع نفسه، انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي . (133/5)

<sup>40</sup> يُنظر: بدائع الصنائع (135/2) وشرح كتاب الجامع لأحكام العمرة والحج والزيارة للشيخ أحمد حطية (6/19).

**القول الثاني:** أنه واجبٌ من واجبات الحج، يُجبر بدم، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية، والحنابلة، والأصح من الشافعية، وهو أيضاً قول طائفة من السلف. (41) واستدلوا بما رواه عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه، (42) أن النبي ﷺ قال: « الْحُجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ ». (43) ووجه الاستدلال أنّ من لم يدرك عرفة إلا قبيل الفجر، فإنه بلا شك قد فاته المبيت بمزدلفة، ومع ذلك حكم النبي ﷺ بصحة حجه وكماله، مما يدل على أنّ المبيت بمزدلفة ليس من الأركان التي لا يصح الحج بدونها. (44) كما استدلو بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما (45): « مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيَهْرِقْ دَمًا ». (46) وهذا يدل على أن ترك بعض الواجبات يُجبر بدم، مما يدل على أن المبيت بمزدلفة واجب لا ركن. (47)

<sup>41</sup> يُنظر : الباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي (210/1)، والمغني لابن قدامة (284/5)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (582/1)، والمجموع للنووي (134/8).

<sup>42</sup> عبد الرحمن بن يعمر الدثلي: صحابي مكي سكن الكوفة، كنيته أبو الأسود، روى عن النبي ﷺ حديث "الحج عرفة" وحديث النهي عن الدباء والمزفت، وصحح حديثه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ومات بخراسان. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (308/4)

<sup>43</sup> أخرجه أحمد (18296)، والترمذي (889) واللفظ له، وقال: «هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري». وقد صححه جماعة من الأئمة، منهم النووي في المجموع (95/8)، وابن كثير إرشاد الفقيه (338/1)، والألباني في الإرواء رقم (1064)، والشنقيطي في منسكه (10/2). وقال الشنقيطي: «يدل على أن من لم يبيت بمزدلفة، لكنه أدرك عرفة قبل الفجر، فحجه تام، مما يدل على أن المبيت ليس ركناً». يُنظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي (444/4)؛ لتأخذوا مناسككم، لسليمان النصيان (260-259، 471-472).

<sup>44</sup> ينظر : لتأخذوا مناسككم، لسليمان النصيان (372)

<sup>45</sup> عبد الله بن عباس بن عبد المطلب: ابن عم النبي ﷺ، يكنى أبا العباس، وُلد قبل الهجرة بثلاث سنين، وشهد حجة الوداع وقد قارب البلوغ، وهو من كبار فقهاء الصحابة. توفي بالطائف سنة 68هـ، وصلى عليه محمد بن الحنفية، وقال: "مات اليوم رباني هذه الأمة. ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (934/3)

<sup>46</sup> رُوي هذا الأثر مرفوعاً وموقوفاً. أما المرفوع، فقد أعله ابن حجر بجهالة راويين في سنده في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (846/3). وأما الموقوف، فرواه مالك والدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح، وقال النووي: «موقوف لا مرفوع»، وابن الملقن: «ولا أعرفه مرفوعاً»، والألباني: «ضعيف مرفوعاً، ثابت موقوفاً». يُنظر : المجموع للنووي (99/8)، خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لابن ملقن (350/1)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (299/4)، لتأخذوا مناسككم، النصيان (99-98، 471-472).

<sup>47</sup> ينظر : المجموع للنووي (124/8)

**القول الثالث:** أنه سنة، لا يجب بتركه شيء، وبه قال بعض الشافعية، وهو رواية عن أحمد. (48) واستدلوا بالسنة والقياس. أما دليلهم من السنة، فعن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جَمَعَ مَنْزِلٌ لِدَلِّجِ الْمُسْلِمِينَ». (49) ووجه الدلالة: أنه ﷺ جعل مزدلفة منزلاً للراحة بين عرفة ومي، فمن شاء نزل به، ومن لم يشأ لم ينزل، وفعل الرسول ﷺ يدل على الاستحباب (50). وأما دليلهم من القياس، فقالوا: إن المبيت بمزدلفة سنة، قياساً على المبيت بمي ليلة عرفة، ووجه التشابه بينهما أن النبي ﷺ بات بمي ليلة عرفة ليسهل خروجه إليها، وكذا بات بمزدلفة لأنها منزل للراحة بين عرفة ومي، وليس بنسك مقصود لذاته. (51)

ونظراً لاختلاف الفقهاء في هذه المسألة، واختلاف مداركهم وأدلتهم، فلا بد من النظر في هذه الأقوال وترجيح ما يظهر رجحانه منها حسب مقتضى الدليل والقرائن المعتمدة، والله أعلم.

وبعد النظر في الأقوال الثلاثة وأدلتها، لعل أقربها إلى الصواب هو القول بأن المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج، يُجبر بدم عند تركه، لا ركن يُفسد الحج بتركه، ولا سنة لا يُطلب جبرها، وذلك حسب علمي القاصر، والله أعلم

ويمكن مناقشة أدلة القول الأول، القائل بأن المبيت بمزدلفة ركن من أركان الحج، في النقاط الآتية:

● أن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ يدل على أمر الذكر عند المشعر الحرام، ولا يدل على أن الوقوف فيه ركن لا يتم الحج إلا به، (52) إذ الآية جاءت بصيغة الأمر بالذكر لا بالمبيت أو الوقوف. وكذلك أن الفقهاء قد أجمعوا على أنه لو وقف بالمزدلفة ولم يذكر الله تعالى، فإن حجه صحيح وتام، (53) وهذا يدل على أن الذكر المقصود في الآية ليس شرطاً لصحة الحج، وبالتالي فإن الاستدلال بالآية على ركنية الوقوف بالمزدلفة غير مسلم به.

● وأما الاستدلال بحديث عروة بن مضر رضي الله عنه، وفيه: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك... فقد تم حجه»، (54) فقد أجمع المسلمون على ترك الأخذ بجميع ما

<sup>48</sup> يُنظر: المغني لابن قدامة (824/5) والمجموع للنووي (134/8).

<sup>49</sup> قال الحافظ ابن حجر: رواه الطبري بسند فيه ضعف. أخرجه الطبري في ((التفسير)) كما في فتح الباري لابن حجر (3/ 529)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (4/ 291)، وابن بطال في شرح صحيح البخاري (363/4). يُنظر: أنيس الساري لأبي حذيفة الكويتي (116/2).

<sup>50</sup> يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (363/4).

<sup>51</sup> يُنظر: المجموع للنووي (124/8)، وجمع السبائك لمحمد بن علي حلاوة (459).

<sup>52</sup> يُنظر: اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص الدمشقي (424/3).

<sup>53</sup> يُنظر: بداية المجتهد لابن رشد (115/2).

<sup>54</sup> سبق تخريجه

في هذا الحديث ظاهراً، إذ قد قال الجمهور بأن من وقف بمزدلفة ليلاً ثم دفع منها قبل صلاة الصبح - فإن حجه صحيح وتام، وكذا من بات في مزدلفة ثم غلبه النوم عن الصلاة فيها، لم يُبطل حجه باتفاقهم، وهذا مما يُفهم منه أن الحديث لا يدل دلالة صريحة على الركنية، إذ لو كان الوقوف بمزدلفة ركناً، لما ساع تركه، ولا تم الحج بدونه.<sup>(55)</sup> ومما يُستأنس به أيضاً في هذا السياق، ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث بيّن أن حديث عروة بن مضر يدل على أن الوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر يُجزئ، ولم يوجب فيه النبي ﷺ دماً، مما يدل على أن المبيت ليس ركناً.<sup>(56)</sup>

• كذلك أن النبي ﷺ رخص للنساء، والصبيان، والضعفة، والمرضى بالدفع من مزدلفة قبل الفجر، وسيأتي تفصيله مما يدل على كون المبيت بمزدلفة واجب. فلو كان ركناً لما رخص النبي ﷺ للضعفة، ولا لغيرهم، لأن الرخصة لا تكون إلا في مقابل عزيمة، أو في مقابل واجب.<sup>(57)</sup>

• قد جاء عن الإمام أحمد في رواية ابن القاسم قوله: «ليس أمر جمع عندي كعرفة، ولا أرى الناس جعلوها كذلك»،<sup>(58)</sup> وهو بذلك يقرّ بإجماع سكوّتي على أن المبيت بمزدلفة لا يُعدّ ركناً من أركان الحج كالوقوف بعرفة، إذ لم يُعرف عن أحد من أهل العلم تسويتهم بينهما، رغم اطلاع الإمام أحمد الواسع على أقوال السلف ومواطن الإجماع. غير أن هذا الفهم قد يُعارضه ما نُقل عن بعض السلف من أقوال توهم مساواتهم بينهما.<sup>(59)</sup> ويمكن مناقشة أدلة القول الثالث، القائم بأن المبيت بمزدلفة سنة، في النقاط الآتية :

• إن النبي ﷺ أذن للضعفة من أهله بالترحيل منها في أثناء الليل، ورخص لهم في ذلك، ولو كان المبيت سنةً مطلقاً لما احتيج إلى هذا الترخيص، فدلّ ذلك على أن المبيت لغيرهم واجب.<sup>(60)</sup>

• كما استدلوا أيضاً بقول النبي ﷺ: «خذوا عني مناسككم»،<sup>(61)</sup> وقد قاله حين وقوفه بمزدلفة بعد الإفاضة من عرفات. ويفيد هذا التوجيه النبوي أن ما فعله ﷺ في نسكه يُحمل على الوجوب في الأصل، ما لم يرد دليل يُصرفه عن ظاهره إلى غيره، إذ الأمر بالافتداء يدل على اللزوم.<sup>(62)</sup>

<sup>55</sup> يُنظر : بداية المجتهد لابن رشد (115/2)

<sup>56</sup> ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (612/2)

<sup>57</sup> يُنظر: لتأخذوا مناسككم لسليمان بن محمد النسيان (474)

<sup>58</sup> ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (607/2)

<sup>59</sup> يُنظر: منحة العلام في شرح بلوغ المرام لعبد الله بن صالح الفوزان. (309/5)

<sup>60</sup> يُنظر: جمع السبائك، محمد بن علي حلاوة. (459)

<sup>61</sup> أخرجه مسلم في الصحيح (1207)

<sup>62</sup> يُنظر: شرح العمدة لابن تيمية (607/2) وشرح زاد المستقنع لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، دروس صوتية فرغها

موقع الشبكة الإسلامية (20/123) وشرح كتاب الحج من صحيح مسلم لعبد الكريم بن عبد الله الحضير (32/16)

### الرخصة في المبيت بمزدلفة وأدلتها من السنة.

اتفق العلماء على أن الأصل في المبيت بمزدلفة هو إتمامه إلى ما بعد الفجر،<sup>(63)</sup> كما ثبت في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ «... ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَوَقَفَ يَدْعُو اللَّهَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ». (64) وهذا الفعل يدل على أن السنة هي المبيت الكامل، والدفع بعد الذكر عند المشعر الحرام وقبل طلوع الشمس، وهو ما خالف فيه النبي ﷺ فعل أهل الجاهلية الذين كانوا ينتظرون شروق الشمس. وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (65) «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرَقَ نَبِيرُ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ». (66)

الرخصة اسمٌ مُصَدَّرٌ مُشْتَقٌّ من الجذر الثلاثي "ر-خ-ص"، ويدلُّ على التعمية واللينة والحفنة. (67) وفي الاصطلاح الشرعي تطلق الرخصة على ترخيص الله لعباده في أمورٍ حُقِّقَتْ عنهم تيسيراً لهم، وهي خلافُ التَّشْدِيدِ. (68) وقد ثبتت مشروعية الرخصة في الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر في السنة النبوية الصحيحة، فقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت سودة<sup>(69)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة

<sup>63</sup> قال ابن رشد: «وأجمعوا على أن من بات بالمزدلفة ليلة النحر، وجمع فيها بين المغرب والعشاء مع الإمام، ووقف بعد صلاة الصبح إلى الإسفار، بعد الوقوف بعرفة، أن حجه تام، وأن تلك الصفة هي التي فعل رسول الله ﷺ». ينظر: بداية المجتهد (115/2).

<sup>64</sup> أخرجه مسلم في الصحيح (1218)

<sup>65</sup> عمر بن الخطاب بن نُفَيْل بن عبد العزى العدوي القرشي، كنيته أبو حفص، وأمير المؤمنين، من كبار الصحابة وخلفائهم، وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة. كان في الجاهلية من أشرف قريش، وأسلم بعد دعاء النبي ﷺ: «اللهم أعز الإسلام بعمر». سُمي الفاروق يوم إسلامه، وكان إسلامه فتحاً للمسلمين. عُرف بقوته وعدله وهيبته، وتولَّى الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه، وقتل شهيداً سنة 23 هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (484/4)

<sup>66</sup> أخرجه البخاري في الصحيح (1684)

<sup>67</sup> ينظر: لسان العرب لابن منظور (40/7)

<sup>68</sup> ينظر: لسان العرب لابن منظور (40/7) ومصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات لمريم محمد صالح الظفيري (82).

<sup>69</sup> سودة بنت زمعة رضي الله عنها هي زوجة النبي ﷺ بعد خديجة، وقبل عائشة على قول جمهور أهل العلم، وكانت قبل ذلك تحت السكران بن عمرو، ثم تزوجها النبي ﷺ بعد وفاته. وكانت امرأة ثقيلة، فلما أسنت هم النبي ﷺ بطلاقها، فقالت: لا تطلقني، ووهبت يومها لعائشة، فأبقاها النبي ﷺ. ونزل فيها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ

المزْدَلِفَةَ تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَظْمَةِ النَّاسِ،<sup>(70)</sup> وكانت امرأةً تَبِطَّةً،<sup>(71)</sup> فأذِنَ لها.<sup>(72)</sup> كما ورد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «أنا مَن قَدَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ»،<sup>(73)</sup> وجاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(74)</sup> أنه كان يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَيْلًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ، وكان يقول: «أَرْحَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ». <sup>(75)</sup> وكذلك ما روي عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها ارتحلت من مزدلفة بعد غياب القمر، ورمت الجمرة قبل الفجر،<sup>(76)</sup> ثم قالت: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلطُّغْنِ». <sup>(77)</sup> وهذا يدل على أنَّ الصحابة فهموا من فعل النبي ﷺ جواز التقديم لمن له عذر.

مقدار ما يتحقق به المبيت ووقت الدفع من مزدلفة للضعفة

أولاً: مقدار ما يتحقق به المبيت

إِعْرَاضًا ﴿النساء: ١٢٨﴾. وتوفيت في آخر خلافة عمر رضي الله عنه. يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (1867/4).

<sup>70</sup> حَظْمَةُ النَّاسِ: الحَظْمَةُ: الرَّحْمَةُ، أي: قَبْلَ أَنْ يَزِدَّ حِمَّ النَّاسِ، وَيَجْتَمِعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. يُنظر: فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر (3/ 530)، والنهية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (1/ 403)

<sup>71</sup> تَبِطَّةٌ: ثَقِيلَةٌ بَطِيئَةٌ الْحَرَكَةِ؛ مِنَ التَّبْيِطِ: وَهُوَ التَّعْوِيقُ. يُنظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (9/ 38)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (1/ 207).

<sup>72</sup> أخرجه البخاري في الصحيح (1681)، ومسلم في الصحيح (1290) واللفظ له.

<sup>73</sup> أخرجه البخاري في الصحيح (1678) واللفظ له، ومسلم في الصحيح (1293)

<sup>74</sup> عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، كنيته أبو عبد الرحمن، وأمه زينب بنت مظعون. أسلم وهو صغير، وهاجر مع أبيه، وكان من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ، ولازمه في السفر والحضر، وكان شديد الاتباع والافتداء به. عُرف بالورع والزهد وكثرة العبادة. شهد النبي ﷺ له بالصلاح، وكان لا يترك الحج، ويتحرى مواقع النبي في عبادته. توفي سنة ثلاث وسبعين، وقيل غير ذلك، وعاش سبعاً وثمانين سنة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (4/ 155)

<sup>75</sup> أخرجه البخاري في الصحيح (1676)، ومسلم في الصحيح (1295)

<sup>76</sup> أسماء بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة التيمية القرشية، كنيته أم عبد الله، أخت عائشة أم المؤمنين، ووالدة عبد الله بن الزبير، وهي آخر المهاجرات وفاة، وتُعرف بذات النطاقين. أسلمت وهاجرت وهي حامل، وروت أحاديث، وكانت من ذوات العقل والدين، وشهدت اليرموك مع زوجها الزبير، وعاشت عمراً طويلاً، وتوفيت بعد ابنها بقليل. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (16/ 499).

<sup>77</sup> أخرجه البخاري في الصحيح (1679) واللفظ له، ومسلم في الصحيح (1291). الطُّغْنُ: النَّسَاءُ، وَالوَاحِدَةُ: طُعَيْنَةٌ. يُنظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (9/ 40)

اختلف أهل العلم في مقدار ما يتحقق به هذا المبيت، والوقت الذي يُعدّ فيه الحاج قد بات فيها أداءً للواجب.

**القول الأول:** ذهب الحنفية إلى أن وقت المبيت يبدأ من طلوع فجر يوم النحر إلى طلوع الشمس،<sup>(78)</sup> فمن وقف في مزدلفة ولو لحظة في هذا الوقت فقد أجزأه، ولو لم يبت فيها ليلاً.<sup>(79)</sup> ومن لم يحصل بها في هذا الوقت فقد فاتته الوقوف. أما حكم فواته: فإن كان لعذر فلا شيء عليه، وإن كان فواته لغير عذر فعليه دم، لأنه ترك الواجب من غير عذر، وهو ما يوجب الكفارة.<sup>(80)</sup> واستدلوا بالقرآن والسنة والمعقول.

أما القرآن، فعموم قوله تعالى: ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾<sup>(81)</sup> ووجه الدلالة: الأمر إنما جاء بذكر الله والوقوف عند المشعر الحرام للدعاء، والوقوف يكون بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى قبيل طلوع الشمس، فمن وقف خلال هذا الوقت ولو لحظة واحدة، فقد قام بالواجب.<sup>(82)</sup>

وأما السنة، فعن عروة رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ بِجَمْعٍ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى تُفِيضَ مِنْهُ، وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ». (83) فدل قوله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ ...»<sup>(84)</sup> أي: صلاة الفجر، ووقف بمزدلفة من طلوع الفجر إلى قبيل شروق الشمس، وكان قد وقف بعرفة فقد تم حجه؛ فعلق تمام الحج على هذا الوقوف بعد الفجر، فلا أقل من أن يكون هذا الوقت واجباً.<sup>(85)</sup>

وأما المعقول، فإن ليل مزدلفة وقت للوقوف بعرفة، وينتهي بطلوع الفجر، فوجب أن يكون وقت وجوب الوقوف بمزدلفة من طلوع الفجر يوم النحر حتى طلوع الشمس.<sup>(86)</sup>

<sup>78</sup> يُنظر: بدائع الصنائع (136/2)

<sup>79</sup> ينظر: شرح كتاب الجامع لأحكام العمرة والحج والزيارة للشيخ أحمد حطية (9/19)

<sup>80</sup> يُنظر: بدائع الصنائع (136/2)

<sup>81</sup> البقرة (197)

<sup>82</sup> ينظر: بدائع الصنائع (135/2).

<sup>83</sup> سبق تخريجه

<sup>84</sup> سبق تخريجه

<sup>85</sup> ينظر: بدائع الصنائع (135/2).

<sup>86</sup> ينظر: جمع السبائك، محمد بن علي حلاوة (462)

**القول الثاني:** أن المبيت الواجب يتحقق ببقاء الحاج معظم الليل بمزدلفة، ويجوز له الدفع إلى منى بعد غياب القمر وقبل طلوع الفجر.<sup>(87)</sup> وهذا القول مروى عن الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد.<sup>(88)</sup> وقد استدل أصحاب هذا القول بالأحاديث النبوية والمعقول:

**فأما من السنة،** فاستدلوا بما روته أسماء رضي الله عنها من أن النبي ﷺ رخص للظعن في وقت مؤقت بمغيب القمر؛ فعن عبد الله مؤلى أسماء قال: **قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: ازْحَلْ بِي ... فُقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ عَلَسْنَا! قَالَتْ: كَلَّا، أَيُّ بُنَيَّ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ.**<sup>(89)</sup>

**واستدلوا كذلك بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال:** **بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ.**<sup>(90)</sup> ووجه الدلالة: أن السحر إنما يكون في آخر الليل، وهو وقت يوافق غالباً غياب القمر، فدل على أن النبي ﷺ أذن له بالدفع بعد غياب القمر، مما يؤيد أن وقت الدفع المشروع للضعفة إنما يكون بعد هذا الوقت، لا قبله.<sup>(91)</sup> **وأما الدليل العقلي،** فإن من أقام بمزدلفة إلى أن غاب القمر، فقد بات معظم الليل، فيأخذ حكم من بات الليل كله، بخلاف من انصرف عند منتصف الليل، فإنه لم يبت إلا نصفه، ولا يدخل في هذا الحكم.<sup>(92)</sup>

**القول الثالث:** ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المبيت الواجب يتحقق بالمكث فيها جزءاً من النصف الثاني من الليل.<sup>(93)</sup> فمن دخل مزدلفة قبل منتصف الليل، فعليه البقاء حتى يدخل عليه شيء من النصف الثاني، أما إن دخلها بعد منتصف الليل، فيكفيه المكث ولو لحظة واحدة.<sup>(94)</sup> ومن دفع من جمع قبل نصف الليل، ولم يعد في الليل، فعليه دم، وإن عاد فيه فلا دم عليه.<sup>(95)</sup> واستدلوا بأن النبي ﷺ أذن بدفع الضعفة بليل، وهذا يصدق على من بات نصف الليل فأكثر، فكان القدر الواجب هو نصف الليل،

<sup>87</sup> غروب القمر يكون بعد مضي ثلثي الليل تقريباً، وقد تقدم عليه قليلاً أو يتأخر عنه بحسب اختلاف المطالع. ينظر: كتاب الشرح الصوتي لزيد المستنقع لابن عثيمين (1/3965).

<sup>88</sup> ينظر: حاشية القليوبي (2/116). قال ابن تيمية: **قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى يَغِيبَ الْقَمَرُ.** «شرح العمدة» (2/616).

<sup>89</sup> أخرجه مسلم في الصحيح (1291).

<sup>90</sup> أخرجه مسلم في الصحيح (1294).

<sup>91</sup> ينظر: جمع السبائك، محمد بن علي حلاوة (460).

<sup>92</sup> ينظر: جمع السبائك، محمد بن علي حلاوة (460).

<sup>93</sup> يُنظر: 1 والمجموع للنووي (8/135)، والمغني لابن قدامة (5/284).

<sup>94</sup> ينظر: شرح كتاب الجامع لأحكام العمرة والحج والزيارة للشيخ أحمد حطبية (9/19).

<sup>95</sup> ينظر: المغني لابن قدامة (5/285).

فجاز الدفع بعد نصف الليل.<sup>(96)</sup> واستدلوا أيضاً بما ورد عن أم سلمة قالت : قَدَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ قَدَّمَ مِنْ ضَعْفَةِ أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ. قَالَتْ: فَرَمَيْتُ الْجُمْرَةَ بِلَيْلٍ، ثُمَّ مَضَيْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّيْتُ بِهَا الصُّبْحَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مِئِي.<sup>(97)</sup> وَوَجَّهَ الدَّلَالَةَ: أَنْ مَنْ يَذْهَبُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِئِي، ثُمَّ يَرْمِي الْجُمْرَةَ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ يَطُوفُ وَيَصَلِّي بِهَا الْفَجْرَ - لَا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ، إِلَّا إِنْ كَانَ قَدْ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ نِصْفَ اللَّيْلِ.<sup>(98)</sup>

**القول الرابع:** ذهب المالكية إلى أن الواجب يتحقق بالنزول بمزدلفة بمقدار ما يُحْتَبُ فيه الرحل، أي لحظة وجيزة تُعد نزولاً،<sup>(99)</sup> أما المكث إلى الفجر فسنة مؤكدة وليس بواجب.<sup>(100)</sup> فلو نزل فيها وقتاً يسيراً ثم انصرف، أجزأه ذلك، وإن كان الأكمل أن يبیت حتى الفجر، اقتداءً بهدي النبي ﷺ. أما إن لم ينزل فيها أصلاً، بل مرَّ بها دون أن يحطَّ رحله أو يستقرَّ لحظة، فإنه لم يؤدِّ الواجب، ويلزمه الدم عندهم.<sup>(101)</sup>

واستدلوا بالقرآن والسنة: أما القرآن، فعموم قوله تعالى: ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾.<sup>(102)</sup> ووجه الدلالة أن من نزل بمزدلفة في أي وقت من الليل، وأدى صلاتي المغرب والعشاء فيها، فقد تحقق فيه الذكر عند المشعر الحرام، فيصدق عليه الامتثال لهذا الأمر.<sup>(103)</sup> وأما السنة، فاستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ» أي: صلاة الفجر، «وَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نُدْفَعَ» أي: فَمَنْ وَقَفَ بِهَا بِمِثْلِ هَذَا الْمِقْدَارِ، فَقَدْ أَدَّى الْوَجِبَ.<sup>(104)</sup>

وبعد النظر في الأقوال المذكورة، لعل أقربها إلى الصواب هو القول بأن القدر الواجب من المبيت يتحقق بالمكث في مزدلفة هو بعد منتصف الليل، وهو قول الجمهور من الشافعية والحنابلة وغيرهم، لما يأتي من وجوه الدلالة والقرائن، حسب علمي القاصر، والله أعلم. وبالرجوع إلى الأقوال المتقدمة، يتبين أن كلاً منها لم يسلم من الاعتراض والإيراد، وعليه فإننا سنعرض فيما يأتي أبرز هذه الاعتراضات ومناقشة أدلتهم بما يقتضيه المقام.

<sup>96</sup> ينظر : جمع السبائك، محمد بن علي حلاوة (461)

<sup>97</sup> ينظر : زاد المعاد لابن القيم (٢ / ٢٣١).

<sup>98</sup> ينظر : جمع السبائك، محمد بن علي حلاوة (461)

<sup>99</sup> يُنظر : المدونة للإمام مالك بن أنس (433-432/1)

<sup>100</sup> يُنظر : الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر النمري القرطبي (373/1)

<sup>101</sup> ينظر : المدونة للإمام مالك بن أنس (433-432/1)، والمغني لابن قدامة (824/5).

<sup>102</sup> البقرة (١٩٨)

<sup>103</sup> ينظر : جمع السبائك، محمد بن علي حلاوة (462)

<sup>104</sup> ينظر : جمع السبائك، محمد بن علي حلاوة (462)

ويمكن مناقشة أدلة القول الأول، القائل بأن وقت المبيت يبدأ من طلوع فجر يوم النحر إلى طلوع الشمس، من خلال النقاط الآتية :

- أن قوله تعالى: ﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾<sup>(105)</sup> يدل على الذكر عند المشعر الحرام، ولا يدل على أن الوقوف بعد الفجر واجب. إضافة إلى ذلك فإن العلماء مُجمعون على أن مَنْ بات بالمزدلفة إلى قبيل الفجر، ولم يشهد صلاة الفجر فيها ولم يذكر الله - صح حجه.<sup>(106)</sup> وكذلك إذن النبي ﷺ للنساء والضعفة في مغادرة مزدلفة بعد ذهاب معظم الليل قبل الفجر، ولو كان واجباً عليهم الوقوف ما بين طلوع الفجر من يوم النحر إلى قبيل طلوع الشمس، لَمَا رَحَّصَ لَهُمْ فِي الانصراف بالليل.<sup>(107)</sup>
- وأما الاستدلال بحديث عروة بن مضر رضي الله عنه، فقد نوقش بأن هذا الحديث يُبين آخر وقت المبيت بمزدلفة، فَمَنْ وقف بعرفة قبل الفجر، وصلى الفجر بمزدلفة، فقد أدرك الوقوف بعرفة ومزدلفة، ولا يدل على أن الوقوف بعد الفجر هو الوقت الواجب ابتداءً.<sup>(108)</sup>
- وأما المعقول، فقد نوقش بأن الأصل في الوقوف بعرفة من زوال الشمس إلى غروبها، وأن ليلة النحر وقت للمبيت بمزدلفة، وهي وقت للوقوف بعرفة لعذر، فَمَنْ لم يُدرك الوقوف بعرفة نهاراً، وقف ليلاً لأنه ركن لا يتم الحج إلا به، بخلاف المبيت بمزدلفة.<sup>(109)</sup>

ويجاء عن أدلة القول الثاني القائل بأن الواجب يتحقق بعد غياب القمر، من خلال النقاط الآتية:

وقد استدل أصحاب هذا القول بما ورد في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، فعن عبد الله مؤلى أسماء قال: قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: ارْحَلْ بِي ... فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ غَلَسْنَا! قَالَتْ: كَلَّا، أَيُّ بُنَيَّ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ.<sup>(110)</sup> وقد فهم من هذا الحديث أن وقت الدفع المشروع للضعفة إنما هو بعد غياب القمر، أي بعد مرور أكثر الليل. لكن يُعترض على هذا الاستدلال من أوجه: <sup>(111)</sup>

105 البقرة (١٩٨)

106 يُنظر: بداية المجتهد لابن رشد (115/2)

107 يُنظر: جمع السبائك، محمد بن علي حلاوة. (459)

108 ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (612/2)

109 يُنظر: جمع السبائك، محمد بن علي حلاوة. (462)

110 أخرجه مسلم في الصحيح (١٢٩١).

111 يُنظر: الموجز في أحكام الحج والعمرة، لخالد بن عبد الله المصلح، منصة أسوار المعرفة، درس: وقت الدفع من مزدلفة،

الرابط <https://aswaralm3refa.com/lesson.php?id=479&cid=186>

- أن تحديد وقت الدفع بمغيب القمر ليس ظاهرًا في الحديث، بل العبارة التي ذكرتها أسماء رضي الله عنها ليست صريحة في المنع من الدفع قبل ذلك، إنما أخبرت أن النبي ﷺ «أذن للظعن»، وهذا يحتمل أمرين:
  - إما أن الإذن متعلق بالدفع في الوقت الذي اختارته هي، وهو بعد غياب القمر،
  - أو أنه إذنٌ بالدفع ليلاً بشكل عام دون تقييد بزمن معين.
- ومع ورود هذا الاحتمال، يسقط به الاستدلال، لأن القاعدة الأصولية تقرر أنه "إذا دخل الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال".<sup>(112)</sup> فلا يصح أن يُبنى عليه حكمٌ ملزمٌ يُقيد به عموم النصوص أو إطلاقاتها.
- ثم إن العلة في إجازة الدفع بعد غياب القمر كما يقول أصحاب هذا القول: أنه يمثل وقت معظم الليل، لكن هذا الوصف (معظم الليل) قد يتحقق أيضًا بعد منتصف الليل مباشرة، وهو وقت معتبر شرعًا؛ لأن من جاء مزدلفة بعد منتصف الليل فقد أدرك أكثر الليل.<sup>(113)</sup> ويمكن مناقشة أدلة القول الثالث، القائل بأن المبيت الواجب يتحقق بالمكث فيها جزءًا من النصف الثاني من الليل، من خلال النقاط الآتية:
  - أن إذن النبي ﷺ للضعفة بالإنصراف ليلاً لا يعني إذنه لهم بالانصراف نصف الليل؛ لأن أسماء بيّنت أن الانصراف إنما يكون بعد غيبوبة القمر، ولا تكون هذه الغيبوبة إلا بعد ذهاب أكثر الليل، وليس نصفه، وتفسير أسماء للنص لا بد من العمل به.<sup>(114)</sup>
  - أن أحاديث الدفع بليل مُطلّقة، وهي مُقيّدة بمغيب القمر كما في حديث أسماء، فيُحتمل المطلق على المقيّد.<sup>(115)</sup>
  - ويجاب عن أدلة القول الرابع، القائل بأن الواجب يتحقق بالنزول اليسير بمقدار ما يُحطُّ فيه الرحل، من خلال النقاط الآتية:
    - أن الآية الكريمة ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾<sup>(116)</sup> ليست في سياق بيان مقدار المبيت الواجب، وإنما في سياق الأمر بالذكر كما تقدم بيانه.<sup>(117)</sup>

<sup>112</sup> يُنظر: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، لزكريا الباكستاني (34)

<sup>113</sup> ينظر: : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني (265/2)، المبدع شرح المقنع

لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (263/3)

<sup>114</sup> يُنظر: جمع السبائك، محمد بن علي حلاوة. (461)

<sup>115</sup> يُنظر: جمع السبائك، محمد بن علي حلاوة. (461)

<sup>116</sup> البقرة (١٩٨)

<sup>117</sup> يُنظر: بداية المجتهد لابن رشد (115/2)

وأما الاستدلال بحديث عروة بن مضر رضي الله عنه، فليس فيه ما يدل على أن المكث اليسير بمزدلفة يُجزئ عن المبيت، كما قال أصحاب هذا القول، وإنما يُبيّن الحديث آخر وقت المبيت، حيث يفيد أن من وقف بعرفة قبل الفجر، ثم أدرك صلاة الفجر في مزدلفة، فقد أدرك الوقوفين. (118)

**ثانياً: وقت الدفع من مزدلفة للضعفة ومن في حكمهم واختلاف الفقهاء فيه (119)**

اتفق العلماء على جواز تقديم الضعفة ومن في حكمهم من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الفجر، لما ثبت في السنة من إذن النبي ﷺ للضعفاء بذلك، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضِعْفَةِ أَهْلِهِ). (120) واختلفوا في تحديد بداية الوقت الذي يجوز فيه الدفع، على أقوالٍ ثلاثة رئيسة:

**القول الأول:** ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أول وقت الدفع للضعفة ومن في حكمهم هو ما بعد منتصف الليل. (121) واستدلوا بما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسْتَأْذَنَتْ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبُطَةً، فَأَذِنَ لَهَا. (122) كما استدلوا أيضاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، وفي رواية النسائي: أُرْسِلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضِعْفَةِ أَهْلِهِ، فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ بِمَنَى، فَرَمَيْنَا الْجُمْرَةَ. (123) وقد جعل الشافعية والحنابلة منتصف الليل حداً تقديرياً لابتداء وقت الدفع، لأنه يمثل مرور معظم الليل، ويُغلب فيه تحقق المشقة التي تُبرر الرخصة. (124)

118 شرح العمدة لابن تيمية (612/2)

119 ومن في حكمهم: كالمرافقين للضعفاء من السائقين والحرمين والخدم، الذين يلحقهم مشقة بالتفرق عنهم، أو كانت هناك حاجة معتبرة لبقائهم معهم، كمن لا يستطيعون أداء المناسك بدونهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما أصحاب الأعدار ككالنساء، والصغار، والمرضى، ومن يتولى شؤونهم، فيجوز لهم الانصراف من مزدلفة في أواخر الليل، ولا يُعد ذلك مكروهاً في حقهم». ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (615/2)

120 أخرجه البخاري في الصحيح (1678) واللفظ له، ومسلم في الصحيح (1293)

121 يُنظر: المغني لابن قدامة (284/5)، والمجموع للنووي (139/8)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (489/1)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (115/4)

122 أخرجه البخاري في الصحيح (1681)، ومسلم في الصحيح (1290) واللفظ له.

123 أخرجه النسائي في السنن (1048) بإسناد صحيح كما قال الألباني في إرواء (٢٧٣ / ٤). ينظر: شرح كتاب الجامع لأحكام العمرة والحج والزيارة للشيخ أحمد حطية (10/19)

124 يُنظر: موقع الشيخ أ.د. خالد بن عبد الله المصلح، "القول الثاني: يجوز الدفع للضعفة ونحوهم في أي جزء من أجزاء المزدلفة"، على الرابط <https://www.almosleh.com/ar/62853> تاريخ التصفح: 15 يونيو 2025م

**القول الثاني:** ذهب المالكية، وهو ظاهر مذهب الحنفية أيضًا في حق أصحاب الأعدار،<sup>(125)</sup> إلى جواز الدفع في أي جزء من الليل بعد النزول وحط الرحال، ولو كان ذلك قبل منتصف الليل.<sup>(126)</sup> وعَلَّل المالكية ذلك بأن المقصود من المبيت بمزدلفة عندهم هو حصول الوقوف فيها ولو لحظة يسيرة من الليل، كما تقدم بيانه.

**القول الثالث:** وهو رواية عن الإمام أحمد، والقول عند البخاري، وهو ما اختاره بعض المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وابن عثيمين.<sup>(127)</sup> أن أول وقت الدفع من مزدلفة للضعفة هو غياب القمر، لا مجرد منتصف الليل.<sup>(128)</sup> واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله مولى أسماء، أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت بعد غياب القمر: "ارتحلوا"، ثم قالت: "إن رسول الله ﷺ أذنَ للظُّعْنِ".<sup>(129)</sup> وبعد النظر في الأقوال المتقدمة، لعل أقربها إلى الصواب هو القول بأن أول وقت يجوز فيه الدفع من مزدلفة للضعفة ومن في حكمهم هو ما بعد منتصف الليل، وهو مذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة وغيرهم، وقد سبق ذكر أدلتهم ومناقشتها، كما أن حديث أسماء رضي الله عنها قد استدل به هذا الفريق أيضًا.

غير أن الأفضل والأكمل هو التأخير إلى غياب القمر، كما دل عليه ظاهر حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، ففي الحديث عن عبد الله مولى أسماء قال: قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ وَنَحْنُ عِنْدَ دَارِ الْمَزْدَلِفَةِ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: ارْتَحِلْ بِي، فَارْتَحِلْنَا وَمَضِينَا حَتَّى

<sup>125</sup> ما نُقِلَ هنا عن الحنفية إنما هو في حق أصحاب الأعدار فقط، فهم يُسْقَطُونَ شرط المكث الطويل عن أهل الأعدار كالضعفة والنساء؛ لأن مقصدهم رفع الحرج، أما أصل المبيت عند الحنفية لمن لا عذر له فهو من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس كما تقدم بيانه، فلا يتحقق المبيت الواجب في حق من لا عذر له عندهم إلا بهذا الوقت تحديداً، بخلاف المالكية الذين يعتبرون مجرد النزول لحظة من الليل مبيتاً كافياً في حق الجميع. ينظر: بدائع الصنائع (136/2).

<sup>126</sup> ينظر: المدونة للإمام مالك بن أنس (432/1-433)، والمغني لابن قدامة (824/5). قال ابن قدامة في المغني: «وقال مالك: إن مرَّ بها ولم ينزل، فعليه دم، فإن نزل، فلا دم عليه، متى ما شاء دفع»

<sup>127</sup> ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (616/2)، وصحيح البخاري (165/2)، وزاد المعاد لابن القيم (307/2)، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (395/7).

<sup>128</sup> وقال ابن القيم: "ومقتضى النصوص النبوية أن وقت التعجيل من مزدلفة يكون عقب غروب القمر، لا بمجرد بلوغ نصف الليل، إذ لا يوجد دليل صريح يؤيد من جعل النصف حدًا للانصراف. ينظر: زاد المعاد لابن القيم (307/2).

<sup>129</sup> أخرجه البخاري في الصحيح (1679) واللفظ له، ومسلم في الصحيح (1291)

رَمَيْنَا الْجُمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعْنَا فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ فِي مَنَازِلِنَا، فَقُلْتُ: يَا هُنَيْئَةُ، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ عَلَسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ. (130)

ويلاحظ أن كِلَا القولين – القائل بجواز الدفع بعد منتصف الليل، والقائل بجوازه بعد غياب القمر – يستندان إلى الحديث نفسه، وأن الجمهور فسروا وقت غياب القمر بأنه واقع بعد نصف الليل،<sup>(131)</sup> ومن هذا يفهم أن الجميع قد جعل معظم الليل هو العلة في الرخصة، غير أن الجمهور رأوا أن معظم الليل يتحقق بتجاوز نصف الليل، بخلاف من قال إنه لا يتحقق إلا عند غياب القمر. فدل ذلك على أن الدفع بعد منتصف الليل مُجْزئٌ ولا شيء فيه، لكن الأفضل تأخيره إلى وقت غياب القمر، اتباعًا ظاهر الحديث في توقيت الإذن، والله أعلم.

### الضوابط لرخصة المرور بمزدلفة

بعد دراسة الأحاديث الواردة في رخصة المرور من مزدلفة، واستقراء أقوال الفقهاء وما أخذهم، تبين للباحث أن هذه الرخصة – مع ورودها في السنة الصحيحة، وتطبيق الصحابة لها – ليست مطلقة لكل الحجيج، بل مُنحت لفئات مخصوصة من أهل الأعدار والمشقة، وقُيدت بجملة من الضوابط الشرعية التي تُراعى مقصد النسك وتمنع التوسعة غير المنضبطة.

وقد انتهى نظر الباحث – بتوفيق الله – إلى أن ضوابط هذه الرخصة ترجع في حقيقتها إلى أصليين كبيرين، هما:

- تحقق العذر أو المشقة المعتبرة شرعًا،
- وأن يكون الدفع بعد منتصف الليل.

وهذان الضابطان يجمعان بين ما ورد في النصوص، وما قرره جمهور الفقهاء، وما تدعو إليه مقاصد الشريعة من رفع الحرج دون الإخلال بجوهر التكليف.

ومع ذلك، فإنّ الباحث لا ينفي وجود أقوال أخرى معتبرة لدى بعض أهل العلم، كمن أجاز الدفع في أي جزء من الليل، أو لم يشترط تحقق المشقة الظاهرة، مستنديين في ذلك إلى أدلة وتأويلات لها وجهها في الاجتهاد. بل إنّ المسألة من حيث الأصل واسعة، لا ينبغي أن تُضيق على الناس تضييقًا غير منضبط، ولا أن تُفتح فتحًا يؤدي إلى التساهل في الواجبات.

<sup>130</sup> أخرجه مسلم في الصحيح (3122)

<sup>131</sup> يُنظر: شرح عمدة الفقه لعبد العزيز الراجحي (12/25)

لكن من باب الورع، وتحقيق المصلحة العامة، وموافقة فعل النبي ﷺ وأصحابه، فإن الأخذ بهذين الضابطين هو الأرجح والأقرب إلى الصواب – والله أعلم. وهو الذي عليه جمهور العلماء، وهو الأحوط في واقع الحج المعاصر، خاصة مع كثافة الحجاج وتعقيد التنظيمات الميدانية.

وعليه، سيُعرض في هذا المبحث تفصيل هذين الضابطين، وبيان ما يندرج تحتها من شروط وتطبيقات:

1. الضابط ما يتعلق بتحقيق العذر الشرعي،

2. الضابط الزمني المتعلق بوقت الدفع.

**الضابط الأول: ما يتعلق بتحقيق العذر الشرعي<sup>(132)</sup>**

ويشمل هذا النوع من الضوابط ما يدل على وجود مشقة معتبرة تبرر الترخيص بالمرور من مزدلفة دون مبيت. ويمكن تحديد هذا الضابط من خلال أربعة أوجه:

**أولاً: وجود مشقة معتبرة شرعاً:** يُشترط في الترخيص بالمرور من مزدلفة دون مبيت، وجود مشقة معتبرة شرعاً تبرر ترك الواجب، والمشقة المعتبرة هي: ما يخرج عن المعتاد، ويصعب على عامة الناس احتمالها، ويترتب عليه ضرر معتبر، كخطر النفس أو البدن أو الانهيار الجسدي، أو اختلال في النظام العام للحج، بخلاف التعب الطبيعي أو الملل أو ضيق الوقت، فليست من المشاق الموجبة للترخيص.<sup>(133)</sup> وقد دلّ على هذا الأصل أدلة الاستطاعة ورفع الحرج، وقاعدة المشقة تجلب التيسير،<sup>(134)</sup> وفعل النبي ﷺ حين أذن للضعفة من أهله ونسائه بالخروج قبل طلوع الفجر.

مثال تطبيقي: الحاج المسن المصاب بمشاشة العظام ويستخدم الكرسي المتحرك، ويُخشى عليه من التدافع عند الزحام، يُعذر بالخروج المبكر. أما الشاب القوي الذي يريد الراحة أو تجنب الطواير فقط، فلا يندرج تحت هذا الضابط.

**ثانياً: أن تكون المشقة محققة أو غالب وقوعها:** يشترط في الأخذ برخصة المرور من مزدلفة تحقق المشقة أو غلبة الظن بوقوعها، فلا يُعتدّ بالمشاق المتوهمة أو الاحتمالات البعيدة. فالرخص لا تُبنى على الأوهام، وإنما على وقائع ثابتة أو توقعات راجحة مبنية على تجربة أو قرائن معتبرة، كما تقرر في القاعدة: "الرخص تُبنى على الاحتياط"، فلا يجوز الترخيص إلا بعد التثبت من قيام العذر، دون تساهل أو تسرع.<sup>(135)</sup>

<sup>132</sup> ينظر: لتأخذو مناسكم لسليمان بن محمد النسيان (478)

<sup>133</sup> ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (476/1)

<sup>134</sup> يُنظر: شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي لحمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد (10/2)

<sup>135</sup> يُنظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد مصطفى الزحيلي. (599)

مثال تطبيقي: إذا كان خروج النساء في وقت متأخر مع المحارم يُعرضهن لمشقة شديدة، ويُخشى عليهن من الزحام أو فقدان الأمن، كان ذلك عذرًا شرعيًا للترخيص. أما التخوف غير المؤكد، أو مجرد الإشاعات عن الازدحام، فلا يُعد سببًا كافيًا للترخيص.

**ثالثًا: أن يكون في التقديم دفعٌ لمفسدة أو تحصيلٌ لمصلحة راجحة:** من شروط الترخيص في المرور من مزدلفة دون مبيت، أن يكون في ذلك دفعٌ لمفسدة معتبرة أو تحصيلٌ لمصلحة راجحة تتعلق بحماية النفس أو النظام العام أو تسهيل أداء المناسك.<sup>(136)</sup> فالرخصة ليست مجرد إسقاط للحكم، بل هي وسيلة لتحقيق مقصد شرعي راجح، كدفع الضرر المتوقع أو تقليل الزحام أو تيسير التنقل في ظروف ضاغطة. وقد دلّ على هذا الأصل ما تقرر في القواعد الفقهية من أن "الضرر يزال" و"ارتكاب أخف الضررين".<sup>(137)</sup> وكلاهما ترجعان إلى أصلٍ واحدٍ وهو أن هذه القواعد تفيده وجوب إزالة الضرر ورفع بعد وقوعه. فكل تصرف شرعي لا يخدم هذا المقصد، أو يُفضي إلى ضررٍ أكبر، فلا يدخل في معنى الرخصة التي شرعت للتيسير، ولا ينبغي نسبتها إلى التخفيف المشروع. ومن ذلك التقديم المنظم لبعض الحملات أو الفئات المستضعفة – كالنساء، والصغار، والمرضى – فإنما هو من باب درء المفساد عنهم، وتحقيق مصالح الحج بأمان وانتظام، مما يُعتبر مقصدًا معتبرًا في الشريعة. فإذا اجتمعت تلك المصالح مع إذن الجهة المنظمة، تحقق شرط جواز الرخصة.<sup>(138)</sup> مثال تطبيقي: إذا قررت الجهات المنظمة تقديم خروج بعض الحجاج من مزدلفة قبل الفجر لتفادي التدافع الشديد أو خلل في حركة النقل، وكان في ذلك حفظ للنظام ومنع للأذى، جاز الترخيص لهم بهذا التقديم، ولو لم تكن لديهم أضرار فردية ظاهرة، لأن المصلحة العامة تُراعى في مثل هذه الحالات.

**رابعًا: أن يكون التقديم منسّقًا مع الجهة المنظمة شرعًا:** من شروط جواز الدفع من مزدلفة دون مبيت: أن يكون ذلك بتنسيق مباشر مع الجهة المسؤولة عن تنظيم شؤون الحجاج. وقد تقرر في القواعد الفقهية أن قضاء الحاكم يرفع الخلاف.<sup>(139)</sup> وتقتضي هذه القاعدة أن الحكم الصادر من جهة مسؤولة شرعًا يرفع الخلاف الفقهي في مسائل الاجتهاد، ويلزم به الجميع، حتى من كان يرى خلافه قبل صدوره. وقد اتفق على ذلك الأئمة من المذاهب الأربعة، وعلّلوا ذلك بأن المقصود من نصب الحاكم في الشريعة هو رفع

<sup>136</sup> يُنظر: قاعدة "درء المفسد أولى من جلب المصالح" مقيدة بحالة التكافؤ، موقع الإسلام سؤال وجواب، الفتوى رقم: 184242، على الرابط <https://islamqa.info/ar/answers/184242>، تاريخ التصفح: 16 يونيو 2025م

<sup>137</sup> يُنظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد بن إبراهيم بن عبد الوهاب (1/219، 1/493)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للشيخ الدكتور محمد صدقي (258)

<sup>138</sup> يُنظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد بن إبراهيم بن عبد الوهاب (1/219، 1/493)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للشيخ الدكتور محمد صدقي (258)

<sup>139</sup> يُنظر: القواعد الأم للفقه لفضل بن عبد الله مراد (206)

التشاجر ودفع الفساد، فلو جُوز بقاء النزاع بعد حكمه، لبطلت الغاية من وضعه، ولتجدد الفساد والخصومة من جديد، وهذا باطل شرعاً. (140)

ويؤكد هذا الضابط ما دلت عليه النصوص الشرعية الكثيرة التي أوجبت طاعة ولي الأمر في المعروف، ونهت عن مخالفته، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. (141) دلت الآية أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر من المؤمنين، وهم - كما فسره المفسرين - الأمراء والولاة على الراجح، في كل ما كان فيه طاعة لله، ومصلحة للمسلمين (142). ويؤيد هذا المعنى ما جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ قوله: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي». (143) وقد نص أهل العلم أن الالتزام بتنظيم ولي الأمر في مثل هذا من الطاعة في المعروف، يُتاب من التزم به، ويأثم من خالفه، ويُشرع لولي الأمر إنزال العقوبة التعزيرية المناسبة على من يتجاوز التعليمات التنظيمية لما في ذلك من تعريض النفس والغير للضرر أو الإخلال بالمصلحة العامة. (144)

مثال تطبيقي: إذا قررت الجهات المسؤولة خروج قوافل الحجاج الضعفاء في وقت معين تحت إشراف طبي أو تنظيمي، جاز لهم الأخذ بالرخصة، وكان التقديم معتبراً شرعاً ومنضبطاً بضوابط ولي الأمر. أما من يخرج من مزدلفة بغير إذن ولا تنسيق، فإنه يُعد مخالفاً للضوابط الشرعية والتنظيمية، ولا يكون معذوراً بذلك.

## الضابط الثاني: الضابط الزمني لوقوع الرخصة

<sup>140</sup> يُنظر: الإمامة العظمى لعبد العزيز بن ريس الرئيس (286)

<sup>141</sup> النساء (59)

<sup>142</sup> يُنظر: تفسير الطبري، تفسير سورة النساء آية 59، على موقع مشروع المصحف الإلكتروني بجامعة الملك سعود، عبر الرابط <https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura4-aya59.html> تاريخ التصفح: 18 يونيو 2025م.

<sup>143</sup> أخرجه البخاري في الصحيح (2957)، ومسلم في الصحيح (1835)

<sup>144</sup> يُنظر: هيئة كبار العلماء السعودية، بيان مفصل بعنوان "لا يجوز الذهاب إلى الحج دون تصريح حيث أكدت أن كل من ذهب للحج دون تصريح يُعد كمن لم يُمكن من استخراج التصريح ولا يُعد قادراً شرعياً؛ كما شددت على ضرورة التصرف وفق أنظمة الحج من أجل درء المفساد وتقليلها، على الرابط: <https://www.spa.gov.sa/N2090424> تاريخ التصفح: 17 يونيو 2025م.

يشترط في الرخصة أن يقع الدفع من مزدلفة ضمن وقت الليل، بعد مضي نصف الليل، لا قبله.<sup>(145)</sup> وقد استقرّ عمل جماهير الفقهاء من الشافعية والحنابلة وغيرهم على أن منتصف الليل هو أدنى وقت يُشرع فيه الدفع للضعفة ومن في حكمهم،<sup>(146)</sup> استناداً إلى ما ورد في حديث عبد الله مولى أسماء، أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت بعد غياب القمر: "ارتحلوا"، ثم قالت: "إن رسول الله ﷺ أذنَ للظُّنن".<sup>(147)</sup>، ولكن الأفضل الدفع بعد غياب القمر كما اختاره ابن القيم اتباعاً لظاهر الأدلة، لكن من دفع بعد منتصف الليل فلا شيء عليه.

وقد وردت روايات عن بعض أهل العلم - كالمالكية، وظاهر مذهب الحنفية - تجيز الدفع في أي جزء من الليل بعد النزول، لكن هذا القول مبني على اعتبار المبيت سنة لا واجباً، فلا يُحتجّ به فيمن يرى وجوب المبيت كما هو قول الجمهور. وبناءً عليه، فإن الأخذ بقول الجمهور أولى، وهو الأحوط في النسك، وأقرب إلى هدي النبي ﷺ وأصحابه. ولذلك، فمن أراد الأخذ بالرخصة في الدفع من مزدلفة، فليكن بعد منتصف الليل، عملاً بسنة النبي ﷺ، واحتياطاً لأداء الواجب. والله أعلم.

#### الخاتمة

بعد دراسة تحليلية فقهية مقارنة لمسائل المبيت بمزدلفة وما يتعلق بها من رخص وأعداء وتنظيمات معاصرة، ومن خلال تتبع النصوص الشرعية، وآراء الفقهاء المتقدمين منهم والمتأخرين، واستقراء ما استقرّ عليه العمل في الواقع الحاضر، توصل الباحث إلى جملة من النتائج التي يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

#### 1. في حكم المبيت بمزدلفة

ثبت أنّ المبيت بمزدلفة من الشعائر المشروعة بالنص والإجماع، وقد اختلف الفقهاء في حكمه إلى أقوال ثلاثة، وأرجحها - وهو قول جمهور العلماء - أنه واجبٌ من واجبات الحج، يجب بتركه دُمٌّ عند عدم وجود العذر، ولا يصح أن يكون ركناً، لثبوت الرخصة فيه، ولا سنة، لما دلّت عليه النصوص من لزومه ووجوب الجبران. وهذا القول يجمع بين دلالة النصوص وفعل النبي ﷺ وفهم الصحابة رضي الله عنهم.

#### 2. في مشروعية الرخصة وأدلتها

ثبتت الرخصة في الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر في السنة الصحيحة، وقد طبّقها الصحابة رضي الله عنهم، ووقع عليها الإجماع العملي، وهي رخصة خاصة بالضعفاء ومن في حكمهم، وليست عامة لكل

<sup>145</sup> ينظر: لتأخذو مناسكم لسليمان بن محمد النسيان (478)

<sup>146</sup> يُنظر: المغني لابن قدامة (284/5)، والمجموع للنووي (139/8)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي يحيى

زكريا الأنصاري الشافعي (489/1)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (115/4)

<sup>147</sup> أخرجه البخاري في الصحيح (1679) واللفظ له، ومسلم في الصحيح (1291)

الحجيج. وقد شرعت هذه الرخصة رفعًا للحرج وتيسيرًا على من أصابته مشقة معتبرة، مما يدل على رحمة الشريعة ومراعاتها لأحوال المكلفين، وتحقيقها لمقاصد حفظ النفس والبدن.

### 3. في مقدار ما يتحقق به المبيت ووقت الدفع

تبين من خلال هذا المبحث أن الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتحقق به المبيت بمزدلفة، وخلصت الدراسة إلى أن أرجح الأقوال هو ما ذهب إليه جمهور الشافعية والحنابلة وغيرهم، من أن القدر الواجب يتحقق بالمكث في مزدلفة بعد منتصف الليل، ولا يلزم البقاء إلى الفجر، لما في ذلك من مراعاة التيسير ورفع الحرج، وأن وقت الدفع للضعفة ومن في حكمهم يبدأ من منتصف الليل، وإن كان الأفضل تأخيره إلى غياب القمر، اقتداءً بهدي النبي ﷺ كما ورد في حديث أسماء رضي الله عنها، وبهذا يجمع القول بين مراعاة النصوص وتحقيق مقاصد الشريعة في التخفيف والانضباط. والله أعلم.

### 4. في الضوابط الفقهية لرخصة المرور بمزدلفة.

تبين من خلال هذا المبحث أن الرخصة في المرور من مزدلفة دون مبيت تنضبط بضابطين رئيسيين، هما: (1) تحقق العذر أو المشقة الشرعية، و(2) أن يكون الدفع بعد منتصف الليل. ويندرج تحت الضابط الأول جملة من المعايير، منها: كون المشقة معتبرة شرعًا، وأن تكون محققة أو غالب وقوعها، وأن يكون في التقديم دفع لمفسدة أو تحصيل لمصلحة راجحة، وأن يتم ذلك بالتنسيق مع الجهات المنظمة شرعًا. أما الضابط الزمني، فقد دلت عليه نصوص السنة وهدي الصحابة، وهو ما عليه جماهير العلماء.

## فهرس المصادر

Al-Qur'ān al-Karīm

Abd al-Mun'im, Maḥmūd 'Abd al-Raḥmān. Mu'jam al-Muṣṭalahāt wa al-Alfāz al-Fiqhiyyah. Al-Mujallad: 3. Al-Ṭab'ah: I. Al-Qāhirah: Dār al-Faḍīlah, 1999.

Al-Anṣārī, Abū Yaḥyā Zakarīyā, (bi-taṣḥīḥ Muḥammad al-Zahrī al-Ghamrāwī, wa bi-ḥāsiyyat Aḥmad al-Ramlī al-Kabīr, bi-tajrīd Muḥammad al-Shubūrī). *Asnā al-Maṭālib fī Syarḥ Rawḍ al-Ṭālib*. Al-Mujallad: 4. Al-Qāhirah: al-Maṭba'ah al-Mīmāniyyah, 1313 H.

Al-Aṣbahī, Mālik bin Anas bin Mālik bin 'Amīr al-Madanī. *Al-Mudawwanah*. Al-Mujallad: 4. Bīrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1994.

Al-'Asqalānī, Aḥmad bin 'Alī bin Ḥajar, (bi-taṣḥīḥ wa ikhrāj Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, wa tarqīm Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī). *Faṭḥ al-Bārī bi-Syarḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Al-Mujallad: 13. Al-Ṭab'ah: al-Salafiyyah al-Ūlā. Miṣr: al-Maktabah al-Salafiyyah, 1380–1390 H.

Al-Bākistānī, Zakarīyā bin Ghulām Qādir. Min Uṣūl al-Fiqh 'alā Manhaj Ahl al-Ḥadīth. Al-Ṭab'ah: I. Jiddah: Dār al-Kharraz, 2002.

Al-Baṣārah, Nabīl bin Maṣūr bin Ya'qūb bin Sulṭān Abū Ḥudhayfah, (bitaḥqīq al-mu'allif). *Anīs al-Sārī fī Takhrīj wa Taḥqīq al-Aḥādīth allatī Dhakarāhā al-Ḥāfiẓ Ibn Ḥajar al-'Asqalānī fī Faṭḥ al-Bārī*. Al-Mujallad: 11. Al-Ṭab'ah: I. Bīrūt: Mu'assasat al-Samāḥah – Mu'assasat al-Rayyān, 2005.

- Al-Buhūtī, Manṣūr bin Yūnus bin Idrīs, *Sharḥ Muntahā al-Irādāt al-Musammā: Daqā'iq Ūlī al-Nuhā li Sharḥ al-Muntahā*. Al-Ṭab'ah: I. Bīrūt: 'Ālam al-Kutub, 1993.
- Al-Bukhārī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad bin Ismā'īl bin Ibrāhīm bin al-Mughīrah bin Bardizbah al-Ju'fī, (bitaḥqīq Jamā'ah min al-'Ulamā', bi-'ināyah Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Al-Mujallad: 9. Al-Ṭab'ah: Ūlā. Bīrūt: Dār Ṭawq al-Najāh, 1422 H.
- Al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad bin Aḥmad bin 'Uthmān, (673–748 H), (kharraja aḥādīthahu wa 'tanā bihī Muḥammad Ayman al-Shubrawī). *Siyar A'lām al-Nubalā'*. Al-Mujalladāt: 18 (16 wa al-fahāris). Al-Qāhirah: Dār al-Ḥadīth, 1427H
- Al-Durar al-Saniyyah. *Al-Mawsū'ah al-Ḥadīthiyyah*. Accessed June 23, 2025. <https://dorar.net/h/bd2U1qrB>.
- Al-Durar al-Saniyyah. *Mawsū'ah al-Fiqhiyya: "Mabḥath al-Far' al-Ūlā: al-Kulliyyah"*. Accessed June 23, 2025. Dorar.net.
- Al-Fawzān, 'Abd Allāh bin Ṣāliḥ. *Minḥat al-'Allām fī Syarḥ Bulūgh al-Marām*. Al-Mujallad: 11 (10 wa al-fahāris). Al-Ṭab'ah: I. al-Dammām: Dār Ibn al-Jawzī li al-Nashr wa al-Tawzī', 2006–2013.
- Al-Ḥamad, Ḥamad bin 'Abd Allāh bin 'Abd al-'Azīz. *Syarḥ Manzūmat al-Qawā'id al-Fiqhiyyah li al-Sa'dī*. Maṣdar: Durūs Ṣawtiyyah farraghahā Mawqī' al-Shabakah al-Islāmiyyah. Accessed July 17, 2025. <https://shamela.ws/index.php/book/37791>.
- Al-Ḥamawī, Yāqūt bin 'Abd Allāh al-Rūmī al-Shihābī Abū 'Abd Allāh. *Mu'jam al-Buldān*. Al-Mujallad: 7. Al-Ṭab'ah: II. Bīrūt: Dār Ṣādir, 1995.
- Al-Haytamī, Aḥmad bin Muḥammad bin 'Alī bin Ḥajar, (bi-murāja'ah wa taṣḥīḥ Lajnah min al-'Ulamā'). *Tuḥfat al-Muḥtāj fī Syarḥ al-Minhāj*. Al-Mujallad: 10. Al-Qāhirah: al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā li Ṣāhibihā Muṣṭafā Muḥammad, 1357 H / 1983 M.
- Al-Jazīrī, 'Abd al-Raḥmān bin Muḥammad 'Awaḍ. *Al-Fiqh 'alā al-Madhāhib al-Arba'ah*. Al-Mujallad: 5. Al-Ṭab'ah: II. Bīrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2003.
- Al-Jazzār, Suwār Mūsā. *Athar Qawā'id al-Taysīr 'alā Mustajaddāt al-Ḥajj wa al-'Umrah*. Risālah Mājjistīr. Jāmi'at al-Khalīl, 2024. <https://dspace.hebron.edu/xmlui/handle/123456789/1472>
- Al-Kāsānī, 'Alā' al-Dīn Abū Bakr bin Mas'ūd. *Badā'i' al-Ṣanā'i' fī Tartīb al-Sharā'i'*. Al-Mujallad: 7. Miṣr: Maṭba'at Sharikat al-Maṭbū'āt al-'Ilmiyyah (juz' 1–2), Maṭba'at al-Jamāliyyah (juz' 3–7), 1327–1328 H.
- Al-Khuḍayr, 'Abd al-Karīm bin 'Abd Allāh bin 'Abd al-Raḥmān bin Ḥamad. *Syarḥ Kitāb al-Ḥajj min Ṣaḥīḥ Muslim*. Maṣdar: Durūs mufarraghah min Mawqī' al-Shaykh al-Khuḍayr. Accessed July 17, 2025.
- Al-Khūlī, Muḥammad 'Alī. *Kayfa Taktubu Baḥṭan*. Al-Ṭab'ah: II. 'Ammān: Dār al-Falāḥ li al-Nāshir wa al-Tawzī', 2001.
- Al-Maqdisī, Muwaffaq ad-Dīn 'Abd Allāh bin Aḥmad bin Qudāmāh, (bitaḥqīq 'Abd Allāh bin 'Abd al-Muḥsin al-Turkī wa 'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥilū). *Al-Mughnī*. Al-Mujallad: 15. Al-Ṭab'ah: III. Al-Riyāḍ: Dār 'Ālam al-Kutub, 1997.
- Al-Maqshī, Muḥammad 'Abd Allāh Ḥamūd. "Ḥukm Mabīt al-Ḥājj Khārij Minā idhā Lam Yajid Makānan Fīhā." *Majallat al-Qalam li al-'Ulūm al-Insāniyyah wa al-Taṭbīqiyyah* 28 (2020): 230. <https://quni.edu.ye/journal/index.php/alqalam/article/view/196>.
- Al-Mawṣilī, 'Abd Allāh bin Maḥmūd bin Mawdūd al-Ḥanafī, ('alayh ta'līqāt Maḥmūd Abū Daqīqah). *Al-Ikhtiyār li-Ta'līl al-Mukhtār*. Al-Mujallad: 5. Al-Ṭab'ah: I. Al-Qāhirah: Maṭba'at al-Ḥalabī, 1937. (Ṣawwarathu Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah – Bīrūt, wa ghayrihā).

- Al-Maydānī, ‘Abd al-Ghanī al-Ghunaymī al-Dimashqī, (bi-taḥqīq Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd). *Al-Lubāb fī Syarḥ al-Kitāb*. Al-Mujallad: 4. Bīrūt: al-Maktabah al-‘Ilmiyyah.
- Al-Muṣliḥ, Khālīd bin ‘Abd Allāh. “Al-Qawl al-Thānī: Yajūz al-Daf’ li al-Ḍu‘afā’ wa Nahwihim fī Ayyi Juz’ min Ajzā’ al-Muzdalifah.” Accessed June 15, 2025. <https://www.almosleh.com/ar/62853>.
- Al-Muṣliḥ, Khālīd bin ‘Abd Allāh. Al-Mujaz fī Aḥkām al-Ḥajj wa al-‘Umrah, dars: Waqt al-Daf’ min Muzdalifah. Manṣṣat Aswār al-Ma’rifah. Accessed July 17, 2025. <https://aswaralm3refa.com/lesson.php?id=479&cid=186>.
- Al-Namlah, ‘Abd al-Karīm bin ‘Alī bin Muḥammad. Al-Muhadhdhab fī ‘Ilm Uṣūl al-Fiqh al-Muqāran: Taḥrīr li-Masā’ilīhi wa Dirāsatuḥā Dirāsah Naẓariyyah Ṭabīqiyyah. Al-Mujallad: 5. Al-Ṭab’ah: I. al-Riyāḍ: Maktabat al-Rusyd, 1999.
- Al-Nasā’ī, Aḥmad bin Shu‘ayb Abū ‘Abd al-Raḥmān, (taḥqīq Muḥammad Riḍwān ‘Arqūsī [juz’ 1,2,5,6], Muḥammad Anas Muṣṭafā al-Khann [juz’ 3,4,7,8]; isytaraka fī al-taḥqīq Muḥammad Mu’taz Karīm al-Dīn, ‘Ammār Riḥāwī, Kāmil al-Kharrāt [juz’ 2–8]). Sunan al-Nasā’ī al-Mujtabā. Al-Mujallad: 9 (8 wa al-Fahāris). Al-Ṭab’ah: I. Bīrūt: Dār al-Risālah al-‘Ālamīyyah, 2018.
- Al-Naṣīyān, Sulaimān bin Muḥammad. *Lita’khudhū Manāsikakum*. Al-Ṭab’ah: I. Buraydah: Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭaniyyah Aṭnā’ al-Nashr, 1433 H.
- Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn bin Sharaf, (bi-taṣḥīḥ Lajnah min al-‘Ulamā’). *Al-Majmū’ Syarḥ al-Muhadhdhab*. Al-Mujallad: 9. Al-Ṭab’ah: I. Al-Qāhirah: Maṭba‘at al-Taḍāmūn al-Ikhwī – Idārat al-Ṭibā’ah al-Manīriyyah, 1344–1347 H.
- Al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf. *Al-Minhāj Syarḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj*. Al-Ṭab’ah: II. Bīrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1392 H.
- Al-Nawawī, Yaḥyā bin Sharaf Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn, (bitaḥqīq Qism al-Taḥqīq wa al-Taṣḥīḥ fī al-Maktab al-Islāmī bi-Dimashq, bi-ishrāf Zuhayr al-Shāwīsh). *Rauḍat al-Ṭālibīn wa ‘Umdat al-Muḥṭin*. Al-Mujallad: 12. Al-Ṭab’ah: III. Bīrūt – Dimashq – ‘Ammān: al-Maktab al-Islāmī, 1991.
- Al-Nīsābūrī, Muslim bin al-Ḥajjāj al-Qushayrī, (bitaḥqīq Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī). *Ṣaḥīḥ Muslim*. Al-Ṭab’ah: I. Al-Qāhirah: Maṭba‘at ‘Īsā al-Bābī al-Ḥalabī wa Syurakā’uh, 1955.
- Al-Qalyūbī, Aḥmad Salāmah wa ‘Amīrah al-Barlisī Aḥmad. Ḥāsiyatā Qalyūbī wa ‘Amīrah. Al-Mujallad: 4. Al-Ṭab’ah: bidūn Ṭab’ah. Bīrūt: Dār al-Fikr, 1995.
- Al-Qurṭubī, Abū ‘Umar Yūsuf bin ‘Abd Allāh bin Muḥammad bin ‘Abd al-Barr, (bitaḥqīq Muḥammad Muḥammad Aḥyad Wald Mādīk al-Mūrītānī). *Al-Kāfī fī Fiqh Ahl al-Madīnah*. Al-Mujallad: 2. Al-Ṭab’ah: II. Al-Riyāḍ: Maktabat al-Riyāḍ al-Ḥadīthah, 1980.
- Al-Rayyis, ‘Abd al-‘Azīz bin Rays. Al-Imāmah al-‘Uzmā: Ta’ṣīlāt Ahl al-Sunnah al-Salafiyyīn wa al-Radd ‘alā Shubḥāt al-Mukhālīfīn. Al-Ṭab’ah: I. Dimashq – al-Madīnah al-Munawwarah: Dār al-Barāzī – Dār al-Imām Muslim, 2016.
- Al-Ṣābūnī, Muḥammad ‘Alī. Rawā’i’ al-Bayān Tafsīr Āyāt al-Aḥkām. Ṭubī’a ‘alā Nafaqat Ḥasan ‘Abbās al-Shurbatī. Al-Mujallad: 2. Al-Ṭab’ah: III. Dimashq – Bīrūt: Maktabat al-Ghazālī – Mu’assasat Manāhil al-‘Irfān, 1980.
- Al-Shāfi’ī, Muḥammad bin Idrīs Abū ‘Abd Allāh (150–204 H). Al-Umm. Al-Mujallad: 8 (fī 5 mujalladāt). Al-Ṭab’ah: II. Bīrūt: Dār al-Fikr, 1983. (Ā’ādat ṣiwaratuhā 1410 H / 1990 M).
- Al-Sharbinī, Muḥammad bin Muḥammad, Shams al-Dīn, (bitaḥqīq wa ta’līq ‘Alī Muḥammad Mu’waḍ wa ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd). *Mughnī al-Muḥtāj ilā Ma’rifat Ma’ānī Alfāz al-Minhāj*. Al-Mujallad: 6. Al-Ṭab’ah: I. Bīrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1994.

- Al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn bin Muḥammad al-Mukhtār bin ‘Abd al-Qādir al-Jakanī. *Aḍwā’ al-Bayān fī Ṭiqāḥ al-Qur’ān bi al-Qur’ān*. Al-Ṭab’ah: I. Bīrūt: Dār al-Fikr li al-Ṭibā’ah wa al-Nashr wa al-Tawzī’, 1995.
- Al-Shinqīṭī, Muḥammad bin Muḥammad al-Mukhtār. Syarḥ Zād al-Mustaqnī’. Maṣdar: Durūs Ṣawṭiyyah farraghahā Mawqī’ al-Shabakah al-Islāmiyyah. Accessed July 17, 2025. <http://www.islamweb.net>.
- Al-Ṭabarī, Abū Ja’far Muḥammad bin Jarīr. *Tafsīr al-Ṭabarī: Jāmi’ al-Bayān ‘an Ta’wīl Āy al-Qur’ān*, tafsīr Sūrat al-Nisā’: Āyah 59. Accessed June 18, 2025. <https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura4-aya59.html>.
- ‘Alyān, Ribḥī Muḥammad and Ghunaym, ‘Uthmān Muḥammad. *Manāḥij wa Asālib al-Baḥth al-‘Ilmī: al-Nazariyyah wa al-Taṭbīq*. Al-Ṭab’ah: I. ‘Ammān: Dār Ṣafā’ li al-Nashr wa al-Tawzī’, 2000. [https://archive.org/details/1331-pdf\\_202105/page/n3/mode/2up](https://archive.org/details/1331-pdf_202105/page/n3/mode/2up).
- Al-Zafīrī, Maryam Muḥammad Ṣāliḥ. Muṣṭalaḥāt al-Madhāhib al-Fiqhiyyah wa Asrār al-Fiqh al-Marmūz fī al-‘Alām wa al-Kutub wa al-Ārā’ wa al-Tarjīḥāt. Aṣl al-Kitāb: Risālah Mājjistīr – Jāmi’at al-Azhar – Kulliyat al-Dirāsāt al-Islāmiyyah wa al-‘Arabiyyah. Al-Ṭab’ah: I. Bīrūt: Dār Ibn Ḥazm, 2002.
- Al-Zuḥaylī, Muḥammad Muṣṭafā. *Al-Qawā’id al-Fiqhiyyah wa Taṭbīqātuhā fī al-Madhāhib al-Arba’ah*. Al-Ṭab’ah: I. Dimashq: Dār al-Fikr, 2006.
- Al-Zuḥaylī, Muḥammad Muṣṭafā. *Al-Wajīz fī Uṣūl al-Fiqh al-Islāmī (al-Madkhal – al-Maṣādir – al-Ḥukm al-Shar’ī)*. Al-Ṭab’ah: II. Dimashq: Dār al-Khayr, 2006.
- Ḥalāwah, Muḥammad bin ‘Alī, (bi-taqdīm Muṣṭafā bin al-‘Adawī). *Jam’ al-Sabā’ik li Aḥkām al-Manāsik*. Al-Ṭab’ah: I. Ṭanṭā: Maktabat Makkah, 2021.
- Ḥamad, ‘Abd Allāh Khaḍr. *Al-Kifāyah fī al-Tafsīr bi al-Ma’tḥūr wa al-Dirāyah*. Al-Mujallad: 8. Al-Ṭab’ah: I. Bīrūt: Dār al-Qalam, 2017.
- Ḥuṭaybah, Aḥmad. *Syarḥ Kitāb al-Jāmi’ li Aḥkām al-‘Umrah wa al-Ḥajj wa al-Ziyārah*. Maṣdar: Maktabat al-Shāmilah. Accessed June 23, 2025. <https://shamela.ws/book/36974>.
- Ibn ‘Abd al-Barr, Yūsuf bin ‘Abd Allāh bin Muḥammad Abū ‘Umar, (bitaḥqīq ‘Alī Muḥammad al-Bajjāwī). *Al-Istī’āb fī Ma’rifat al-Aṣḥāb*. Al-Mujallad: 4. Al-Qāhirah: Maktabat Nahḍat Miṣr, 1960. (Ṣawwarathu Dār al-Jīl – Bīrūt).
- Ibn ‘Ādil al-Dimashqī, ‘Umar bin ‘Alī Abū Ḥafṣ, (bitaḥqīq wa ta’līq al-Shaykh Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd wa ‘Alī Muḥammad Mu’waḍ; isytaraka fī al-taḥqīq Muḥammad Sa’d Ramaḍān wa Muḥammad al-Mutawallī al-Dusūqī). *Al-Lubāb fī ‘Ulūm al-Kitāb*. Al-Mujallad: 20. Al-Ṭab’ah: I. Bīrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1998.
- Ibn al-Athīr al-Jazarī, al-Mubārak bin Muḥammad bin Muḥammad bin Muḥammad Abū al-Sa’ādāt Majd al-Dīn, (bitaḥqīq Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī wa Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī). *Al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Athar*. Al-Mujallad: 5. Al-Ṭab’ah: I. Bīrūt: al-Maktabah al-‘Ilmiyyah, 1979.
- Ibn al-Aṭīr, Majd al-Dīn Abū al-Sa’ādāt al-Mubārak bin Muḥammad bin Muḥammad, (bitaḥqīq Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī wa Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī). *Al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Aṭhar*. Al-Mujallad: 5. Bīrūt: al-Maktabah al-‘Ilmiyyah, 1979.
- Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Shams al-Dīn Muḥammad bin Abī Bakr, (bitaḥqīq Muḥammad Ajmal al-Iṣlāḥī wa Muḥammad ‘Azīr Shams, bi-takhrīj Sīrāj Munīr Muḥammad Munīr wa Ja’far Ḥasan al-Sayyid, bi-murāja’ah Sulaimān bin ‘Abd Allāh al-‘Umayr wa ‘Abd al-Raḥmān al-Sudays wa Jadyī bin Jadyī al-Jadyī). *Zād al-Ma’ād fī Hady Khayr al-‘Ibād*. Al-Mujallad: 7. Al-Ṭab’ah: III. Al-Riyāḍ – Bīrūt: Dār ‘Aṭā’āt al-‘Ilm – Dār Ibn Ḥazm, 2019.

- Ibn al-‘Uthaymīn, Muḥammad bin Šālih bin Muḥammad. *Al-Syarḥ al-Šawtī li Zād al-Mustaqni’*. Al-Mujallad: 2. Mašdar: Durūs Šawtiyyah mu‘aqqalah fī Mawqī’ Shamālah. Accessed July 17, 2025. <https://shamela.ws/book/10649>
- Ibn al-‘Uthaymīn, Muḥammad bin Šālih, (i’dād Abū Ayyūb al-Sulaymān). *Al-Syarḥ al-Mumti’ ‘alā Zād al-Mustaqni’*. Al-Mujallad: 15. Al-Ṭab‘ah: I. Al-Riyāḍ: Dār Ibn al-Jawzī, 1422–1428 H.
- Ibn al-‘Uthaymīn, Muḥammad bin Šālih. *Al-Syarḥ al-Mumti’ ‘alā Zād al-Mustaqni’*. Al-Mujallad: 15. Al-Ṭab‘ah: I. al-Riyāḍ: Dār Ibn al-Jawzī, 2002–2008. (A‘addahu li al-Shāmilah: Abū Ayyūb al-Sulaymān, 1429 H).
- Ibn Baṭṭāl, ‘Alī bin Khalaf bin ‘Abd al-Malik Abū al-Ḥasan, (bitaḥqīq Abū Tamīm Yāsir bin Ibrāhīm). *Syarḥ Šaḥīḥ al-Bukhārī li Ibn Baṭṭāl*. Al-Mujallad: 10. Al-Ṭab‘ah: II. al-Riyāḍ: Maktabat al-Rusyd, 2003.
- Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Aḥmad bin ‘Alī bin Muḥammad bin Aḥmad Abū al-Faḍl, (bitaḥqīq ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd wa ‘Alī Muḥammad Mu‘waḍ). *Al-Išābah fī Tamyīz al-Šaḥābah*. Al-Ṭab‘ah: I. Bīrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1415 H.
- Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Aḥmad bin ‘Alī. *Faṭḥ al-Bārī bi-Syarḥ Šaḥīḥ al-Bukhārī*, (raqqama kutubahu wa abwābahu wa aḥādīthahu Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī; akhraja wa šaḥḥaha tajāribahu Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb). Al-Mujallad: 13 (+ al-Muqaddimah Hady al-Sārī fī mujallad munfaṣil yukammil 14). Al-Ṭab‘ah: al-Salafiyyah al-‘Ulā. Miṣr: al-Maktabah al-Salafiyyah, 1380–1390 H. (Šawwarathu ‘iddat Dūr ka-Dār al-Ma‘rifah wa ghayrihā).
- Ibn Manẓūr al-Ifriqī al-Anṣārī al-Ru‘fa‘ī, Muḥammad bin Mukarram Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn, (bi-ḥawāshī al-Yāzījī wa jamā‘ah min al-lughawiyyīn). Lisān al-‘Arab. Al-Mujallad: 15. Al-Ṭab‘ah: III. Bīrūt: Dār Šādir, 1994.
- Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm bin Muḥammad bin ‘Abd Allāh Abū Ishāq Burhān al-Dīn. *Al-Mubdi’ fī Syarḥ al-Muqni’*. Al-Mujallad: 8. Al-Ṭab‘ah: I. Bīrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1997.
- Ibn Murshid, Aḥmad bin Šālih bin ‘Umar. *Al-Istimbāṭāt wa al-Fawā’id al-Sa‘diyyah min al-Suwar wa al-Āyāt al-Qur’āniyyah*. Al-Ṭab‘ah: I. al-Riyāḍ: Dār al-Šumay‘ī li al-Nashr wa al-Tawzī, 2021.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad bin Abī Bakr Abū ‘Abd Allāh, (ḥaqqāqa nuṣūṣahu wa kharrāja aḥādīthahu wa ‘allaqa ‘alayhi Syu‘ayb al-Arnā’ūt – ‘Abd al-Qādir al-Arnā’ūt). *Zād al-Ma‘ād fī Hady Khayr al-‘Ibād*. Al-Mujallad: 6 (5 wa al-Fahāris min ‘amal Muḥammad Adīb al-Jādir). Al-Ṭab‘ah: I [min al-Iṣḍār al-Thānī al-Munaqqah al-Mazīd]. Bīrūt: Mu‘assasat al-Risālah, 1996.
- Ibn Rajab al-Ḥanbalī, ‘Abd al-Raḥmān bin Aḥmad bin Rajab bin al-Ḥasan al-Salāmī al-Baghdādī thumma al-Dimashqī, (bitaḥqīq Maḥmūd bin Sha‘bān bin ‘Abd al-Maqqūd, Majdī bin ‘Abd al-Khāliq al-Shāfi‘ī, Ibrāhīm bin Ismā‘īl al-Qāḍī, al-Sayyid ‘Izzat al-Marsī, Muḥammad bin ‘Awāḍ al-Manqūsh, Šalāḥ bin Sālim al-Miṣrātī, ‘Alā’ bin Muṣṭafā bin Hammām, Šabrī bin ‘Abd al-Khāliq al-Shāfi‘ī). *Faṭḥ al-Bārī Syarḥ Šaḥīḥ al-Bukhārī*. Al-Ṭab‘ah: I. al-Madīnah al-Nabawiyyah: Maktabat al-Ghurabā’ al-Atsariyyah, 1996. (Ḥuqūq: Maktab Taḥqīq Dār al-Haramayn – al-Qāhirah).
- Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad bin Aḥmad bin Muḥammad. *Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid*. Al-Mujallad: 4. Al-Qāhirah: Dār al-Ḥadīth, 2004.
- Ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī, Aḥmad bin ‘Abd al-Ḥalīm Abū al-‘Abbās Taqī al-Dīn, (bitaḥqīq Šālih bin Muḥammad al-Ḥasan). *Syarḥ al-‘Umdah fī Bayān Manāsik al-Ḥajj wa al-‘Umrah*. Al-Mujallad: 2. Al-Ṭab‘ah: I. al-Riyāḍ: Maktabat al-Ḥaramayn, 1988.

- IslamQA. "Qā'idah Dar' al-Mafāsīd Awlā min Jalb al-Mašāliḥ Muqayyadah bi-Ḥālat al-Takāfu'." Accessed June 23, 2025. <https://islamqa.info/ar/answers/184242>.
- Karim, A., Q. Nurani Maulani, and M. A. Qaaf. "Murur sebagai Wujud Moderisasi dalam Pelaksanaan Ibadah Haji." *Khazanah Multidisiplin* 5, no. 1 (2024): 88–104. <https://doi.org/10.15575/kl.v5i2.36902>.
- Marḥabān, Ismā'īl Ghāzī. *Manhaj al-Baḥth fī al-Dirāsāt al-Islāmiyyah al-Mu'āširah: Shāmil li al-Ma'āyir al-Akādīmiyyah*. Al-Dammām: Dār Ibn al-Jawzī, 1441 H
- Murād, Faḍl bin 'Abd Allāh. *Al-Qawā'id al-Umm li al-Fiqh (wa Atharuhā fī al-Šinā'ah al-Fiqhiyyah al-Mutaqaddimah wa al-Mu'āširah): Dirāsah Ta'šīliyyah Tanzīliyyah li l'ādat Taf'īlihā fī Wāqi'inā al-Fiqhī al-Mu'āšir*. Mawsū'at Ma'ālim al-Ijtihād fī Fiqh al-'Ašr. Al-Ṭab'ah: I. Dimashq: Dār Ibn Kathīr, 2025.
- The Official Saudi Press Agency. "Haj / Hay'at Kubār al-'Ulamā': Lā Yajūz al-ḡahābu ilā al-Ḥajj dūna Tašrīḥ wa-Man Lam Yataṭa' min Istikhraj al-Tašrīḥ fa-innahu fī Ḥukm 'Adam al-Mustāṭī' (Bayān Mufaššal)." *SPA*, 26 April 2024. Accessed June 23, 2025. <https://www.spa.gov.sa/N2090424>.